جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

إعداد الطالبين:

خيرة بن سليمان

محمد مرحباوي

إشراف:

د. بن أحمد صليحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن أحمد صليحة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

إعداد الطالبين:

خيرة بن سليمان

محمد مرحباوي

إشراف:

د. بن أحمد صليحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن أحمد صليحة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. خيرة بن سليمان	قانون الأعمال	200501936	2016/09/28
2. محمد مرحباوي	قانون الأعمال	209317845	2023/06/10

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

النظام القانوني للخائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/06

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

الشكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"

سورة المائدة، الآية (02)

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف د. بن أحمد صليحة على توجيهاتها القيمة، وصبرها، ودعمها المستمر طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طوال مشوارنا الدراسي.

ولا يفوتنا أن نشكر جامعة قاصدي مرباح ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية على توفيرها الظروف المناسبة لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة خصوصا من كان خلف الستار...

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكر الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

انتهت الرحلة، لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبًا ومهما طالت فستُمضي بحلوها ومرها..

وفي اللحظة أكثر فخرًا أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أنار دربي والذي أحمل اسمه بكل افتخار، طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرًا، أرجو من الله أن يرحمك برحمته الواسعة والدي العزيز..

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب ودفء عيني وأعز ما أملك إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى التي أرتقي وأرشد بها في كل مشاعر حياتي.. أمي الغالية حفظها الله ...إلى أخواتي وأخوتي وصديقتي الوفية سليمة مسعودي

والحمد لله على حسن الختام والتمام

الطالب الأول

خيرة بن سليمان

إهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام

من قال أنا لها نالها

لقد كانت طريقًا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا

لحظة طالما انتظرناها وحلمنا بها في حكاية اكتملت فصولها

أهدي ثمرة جهدي هذه الى الراحل الباقي في قلبي ابي رحمه الله

إلى حبيبتي قرة عيني من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي أدامكم الله ضلعًا ثابتًا لي

إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل من ساندني لإكمال مسيرتي الدراسية

إلى معلمتي في سنوات الابتدائي في مدرسة حي المعلمين، وكل أساتذتي الأفاضل في متوسطة الشهيد محمد بلعباس، وثانوية الشهيد بالعربي "سليمان سكرة، ولاية ورقلة"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ووفقني الله وإياكم إلى الخير.

الطالب الثاني

محمد مرحباوي

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

د. ط: بدون طبعة.

ط: طبعة.

د.س: بدون سنة.

د. ن: بدون دار نشر.

مقدمة

يقوم التأمين في جوهره على مبدأ توزيع الأعباء الناجمة عن تحقق الأخطار بين مجموعة من الأشخاص، ولذلك سمي بأنه فن التضامن[1]. فرغم أن عقد التأمين ينشأ من الناحية القانونية بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له[2]، فإن العملية التأمينية في حقيقتها لا يمكن أن تتحقق إلا بتعدد المؤمن لهم وتعدد عقود التأمين، بما يمكن المؤمن من الوفاء بالتزاماته تجاه المتضررين من جهة، وتحقيق التوازن المالي والاستمرارية الاقتصادية لنشاطه من جهة أخرى، ومن ثم، يعد التأمين نظاما تعاونيا قائما على تجميع المخاطر وتشتيتها وتوزيع آثارها على مجموع المؤمن لهم، بحيث يتم تعويض المؤمن له الذي تحقق الخطر في مواجهته من حصيلة الأقساط التي ساهم بها جميع المؤمن لهم، فيتحقق بذلك نوع من التكافل الجماعي الذي يخفف من وطأة الضرر الفردي، ويجسد في الوقت ذاته مبدأ التعاون على البر[3].

ولا تقتصر أهمية التأمين على وظيفته التعويضية فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادا اقتصادية واجتماعية متعددة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، فعلى الصعيد الفردي، يوفر التأمين الطمأنينة والاستقرار للأفراد والمؤسسات من خلال الحد من الآثار المالية الناجمة عن الأخطار المحتملة، بما يعزز الثقة في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية، كما يؤدي دورا وقائيا من خلال تشجيع وسائل الحد من المخاطر وتبني معايير السلامة والحيطة، أما على الصعيد الاقتصادي، فيعد التأمين أداة فعالة لدعم التنمية الاقتصادية وتنشيط الاستثمار والائتمان، بالنظر إلى ما توفره شركات التأمين من رؤوس أموال ومدخرات قابلة للتوظيف في المشاريع التنموية.

---

[1] – أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، طبعة نادي القضاة، ب.م.ن، 1991، ص44.

[2] – أنظر: المادة 02 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، (ج.ر: 1995/13)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فبراير 2006، (ج.ر: 2006/15).

[3] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين–، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1085.

وإلى جانب ذلك، يساهم التأمين في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة، كما يضطلع بدور متزايد الأهمية على المستوى الدولي، لاسيما في ظل تطور المبادلات التجارية واتساع نطاق العلاقات الاقتصادية العابرة للحدود.

وإزاء المكانة المحورية التي أصبح يحتلها التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، لم يعد من المتصور أن يظل حكمه الشرعي محل إبهام أو فراغ فقهي، بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار تمس المعاملات المالية والعلاقات التعاقدية ومصالح الأفراد والجماعات، ومن هذا المنطلق، حظيت مسألة التأمين باهتمام واسع في الفقه الإسلامي المعاصر، حيث انصرف اجتهاد العلماء والهيئات الفقهية إلى دراسة طبيعته القانونية والاقتصادية ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها المنظمة للمعاملات المالية.

وقد انتهى جانب معتبر من الفقه الإسلامي المعاصر، مدعوما بقرارات عدد من المجامع الفقهية، إلى عدم جواز التأمين التجاري بصورته التقليدية، تأسيسا على اشتماله في نظرهم على عناصر الغرر الفاحش والمقامرة[1]، فضلا عما قد يتضمنه من معاملات ربوية تتعارض مع الضوابط الشرعية الحاكمة لعقود المعاوضات المالية، وفي مقابل ذلك، برز التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا يقوم على مبادئ التعاون والتبرع والتضامن بين المشتركين، بعيدا عن منطق المضاربة الربحية البحتة الذي يقوم عليه التأمين التجاري.

وفي ظل التحولات الاقتصادية والمالية المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وما أفرزته الأزمات المالية الدولية المتعاقبة من تشكيك في فعالية النظم التمويلية التقليدية القائمة على الفائدة، برزت المالية الإسلامية باعتبارها أحد البدائل الاقتصادية التي استقطبت اهتمام العديد من الدول والفاعلين الاقتصاديين، وقد عزز هذا التوجه تنامي الطلب العالمي على الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك نشاط التأمين التكافلي، الذي

[1] – الاتجاه الغالب في حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية هو التحريم، وهو ما ذهب إليه القرار الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 51 المنعقدة سنة 1974 بمكة المكرمة.

أصبح يمثل أحد أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية الحديثة، لما يقوم عليه من مبادئ التعاون وتقاسم المخاطر والابتعاد عن المعاملات الربوية والممارسات المالية المحظورة شرعا.

وفي هذا الشأن، اتجهت الجزائر إلى إدماج التأمين التكافلي ضمن منظومتها المالية والتأمينية، في إطار سياسة ترمي إلى دعم أدوات الاقتصاد الإسلامي وتنويع آليات التمويل والاستثمار بما يتلاءم مع خصوصيات المجتمع الجزائري وتوجهاته الاقتصادية. وتجسيدا لهذا التوجه، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020[1]، حيث نصت المادة 103 منه على إقرار إمكانية ممارسة نشاط التأمين التكافلي داخل السوق الوطنية.

غير أن المشرع، ورغم اعترافه القانوني بهذا النشاط، لم يتوسع في بيان نظامه القانوني وأحكامه التفصيلية، إذ اكتفى بوضع تعريف عام للتأمين التكافلي، مع إحالة شروط ممارسته وكيفيات تنظيمه إلى النصوص التنظيمية، وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 21 فيفري 2021، الذي تولى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[2]، من خلال وضع إطار تنظيمي يبين القواعد المتعلقة بتسييره وآليات عمله والضوابط الواجب احترامها من قبل الهيئات الممارسة له، بما يضمن مواءمته مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات الرقابة القانونية والمالية الحديثة.

وقد تضمن هذا المرسوم جملة من الأحكام والضوابط القانونية التي تهدف إلى مواءمة النشاط التأميني مع مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء من حيث طبيعة العلاقات التعاقدية، أو أساليب تسيير الأموال، أو آليات توزيع الالتزامات والمخاطر بين المشتركين، ولعل من

[1] –القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، (ج.ر:2019/81).

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، (ج.ر:2021/14).

أبرز المسائل التي أولتها هذه المنظومة التنظيمية أهمية خاصة مسألة الفائض التأميني، باعتباره من الخصائص الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي.

فالفائض التأميني في نظام التأمين التكافلي لا ينظر إليه باعتباره ربحا تجاريا خالصا يعود إلى شركة التأمين، وإنما يعد ناتجا ماليا مترتبا عن عمليات التكافل وتعاون المشتركين في تغطية الأخطار، بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات الفنية للمشتركين، بخلاف التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح حيث يدرج الفائض ضمن إيرادات الشركة[1].

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تنامي الدور الذي أصبح يؤديه التأمين التكافلي ضمن المنظومة المالية المعاصرة، لاسيما بعد تبني المشرع الجزائري لهذا النظام باعتباره أحد الآليات البديلة الداعمة للاقتصاد الإسلامي، فمن شأن إدماج التأمين التكافلي في السوق التأمينية الوطنية أن يسهم في تعزيز الثقافة التأمينية لدى فئات واسعة من المجتمع، خاصة أولئك المتحفظين تجاه بعض المعاملات المالية التقليدية ذات الشبهة الربوية، بما يساهم في استقطاب المدخرات وتوجيهها نحو قنوات استثمارية مشروعة تدعم التنمية الاقتصادية وتدفع بعجلة الاستثمار والإنتاج.

كما تبرز أهمية الدراسة في ارتباطها بمسألة الفائض التأميني، الذي يمثل إحدى الخصائص الجوهرية المميزة لنظام التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي، فالفائض التأميني لا يعتبر ربحا تجاريا بالمعنى التقليدي، وإنما هو ناتج مالي يرتبط بالطبيعة التعاونية لهذا النظام وبمبدأ تقاسم المخاطر بين المشتركين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم، فقد أولى المشرع الجزائري هذه المسألة عناية خاصة من خلال إخضاعها لجملة من الأحكام القانونية المتعلقة بكيفية التصرف في الفائض وآليات توزيعه، بما يضمن احترام الضوابط

[1]–بيراز نوال، ياسمينة إبراهيم سالم، سياسات إدارة واستغلال الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي: دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية"، *مجلة اقتصاد المال والأعمال*، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المجلد 9، العدد 1، مارس 2025، ص223.

الشرعية وتحقيق العدالة بين المشتركين، وعليه، فإن تنظيم الفائض التأميني يعد معيارا أساسيا لقياس مدى انسجام شركات التأمين التكافلي مع الأسس الشرعية والاقتصادية التي يقوم عليها هذا النظام.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا من حداثة التأمين التكافلي نسبيا داخل البيئة القانونية والمالية الجزائرية، الأمر الذي يجعل منه موضوعا خصبا للبحث والتحليل، خاصة في ظل محدودية الدراسات المتخصصة التي تناولت أبعاده القانونية والتنظيمية بصورة معمقة، كما أن الفائض التأميني يعد من القضايا الفقهية والمالية المعاصرة التي أثارت اهتمام الباحثين والفقهاء، بالنظر إلى ما يثيره من إشكالات تتعلق بطبيعته القانونية، وآليات توزيعه، ومدى توافقه مع المبادئ الشرعية المنظمة للمعاملات المالية.

وتتمحور أهداف هذه الدراسة في تحقيق عدة اهداف منها:

تأصيل مفهوم الفائض التأميني وبيان طبيعته القانونية والمالية، من خلال التطرق إلى مكوناته وأنواعه وأهميته داخل نظام التأمين التكافلي، مع توضيح الفوارق الجوهرية بينه وبين مفهوم الربح في شركات التأمين التجاري، سواء من حيث الأساس التعاقدي أو من حيث الأهداف والآليات التي يقوم عليها. وفي هذا الإطار، تهدف الدراسة إلى إبراز الضوابط الشرعية والقواعد القانونية التي تحكم تكوين الفائض التأميني والتصرف فيه، بما يضمن توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات التنظيم التأميني الحديث.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات إدارة الفائض التأميني داخل شركات التأمين التكافلي، من خلال بيان أساليب احتسابه وطرق توزيعه بين المشتركين، إلى جانب دراسة الكيفيات المعتمدة في استثماره باعتباره موردا ماليا يساهم في تعزيز الاستقرار المالي لشركات التأمين التكافلي، وفي هذا الإطار، تسعى الدراسة إلى استكشاف التحديات القانونية والعملية التي قد تعيق حسن استثمار الفائض التأميني، سواء على المستوى التنظيمي أو التطبيقي، مع محاولة اقتراح السبل الكفيلة بتطوير آليات استثماره وتعزيز فعاليته، بما ينسجم مع متطلبات السوق التأمينية الوطنية والتجارب الدولية في مجال التأمين التكافلي.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات علمية ومنهجية ترتبط بأهمية التأمين التكافلي باعتباره من أبرز مستجدات الصناعة المالية الإسلامية داخل المنظومة القانونية الجزائرية، لاسيما بعد استحداث إطار تنظيمي خاص به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الأمر الذي أفرز العديد من الإشكالات القانونية والعملية التي تستدعي البحث والتحليل. وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى حداثة التجربة الجزائرية في مجال التأمين التكافلي، وما يرافقها من حاجة إلى تأصيل المفاهيم المرتبطة به وتوضيح الأسس القانونية التي يقوم عليها، خاصة ما يتعلق بمسألة الفائض التأميني باعتبارها من أكثر المسائل تميزا وإثارة للنقاش في هذا النظام. كما يندرج هذا البحث ضمن الاهتمام بالدراسات المتخصصة في مجال التأمين والمالية الإسلامية، من خلال محاولة تحليل الطبيعة القانونية للفائض التأميني، وبيان آليات تكوينه وتحديد الجهات المستحقة له وطرق التصرف فيه وتوزيعه، بالاستناد إلى الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مع دراسة مدى كفاية التنظيم القانوني المعتمد في تأطير هذه المسألة، بما يسمح بالإحاطة بالجوانب التطبيقية للتأمين التكافلي واستشراف سبل تطويره داخل السوق التأمينية الجزائرية.

ومن خلال مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الأحكام القانونية في إرساء تنظيم قانوني للفائض التأميني يحافظ على خصوصيته الشرعية، بما يميزه عن الربح في التأمين التجاري ويحول دون تأثره بآليات النموذج التأميني التقليدي؟.

ولدراسة مختلف أبعاد هذه الإشكالية، تم تبني المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال التطرق إلى النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81، عبر استقراء مضمونه وتفسير مواده، بهدف إبراز الآليات التنظيمية التي جاء بها في تأطير الفائض التأميني، إضافة إلى ذلك، تم الرجوع إلى الآراء الفقهية، خاصة في الفقه الإسلامي المعاصر، قصد استجلاء المواقف الاجتهادية ذات الصلة وتدعيم التحليل القانوني بمقاربة شرعية تسهم في الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة.

وانطلاقا مما سبق، قد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين؛ يخصص الفصل الأول ماهية الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة مفهوم الفائض التأميني والأحكام القانونية الناظمة لطرق احتسابه وكيفية توزيعه.

بينما تناولنا في الفصل الثاني، استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وتحدياته وافاق تطويره، حيث تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، المبحث الثاني، التحديات القانونية والعملية التي تواجه عملية استثمار الفائض التأميني.

الفصل الأول

ماهية الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

الفصل الأول: ماهية الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

شهد قطاع التأمين في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظا مع بروز التأمين التكافلي كنموذج بديل يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم على فكرة التعاون والتكافل بين المشتركين بدلا من منطق المعاوضة والربح الذي يميز التأمين التجاري. وقد دفع هذا التحول المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه المستجدات من خلال إرساء إطار قانوني خاص ينظم هذا النشاط، لاسيما عبر الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 21-81[2] الذي وضع الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة التأمين التكافلي.

غير أن خصوصية هذا النظام لا تقتصر على طبيعته التعاونية فحسب، بل تمتد إلى بنيته المالية وآليات تسييره، وعلى رأسها نظام الفائض التأميني الذي يمثل نتيجة مباشرة لنشاط صندوق المشاركين. ويثير هذا الفائض جملة من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهومه، وطبيعته القانونية، وكذا كيفية احتسابه وتوزيعه في ظل النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، فإن دراسة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي تفرض بداية التطرق إلى الإطار المفاهيمي الذي يحكم هذا النوع من التأمين، من خلال تحديد مفهومه وخصائصه وأنواعه وأطرافه، إضافة إلى إبراز نظام إدارة صندوق المشاركين باعتباره المجال الذي يتشكل فيه هذا الفائض. كما تستدعي هذه الدراسة تحليل الفائض التأميني في حد ذاته، من حيث تعريفه وأنواعه وتكييفه القانوني، ثم بيان الأحكام القانونية المنظمة لطرق احتسابه وكيفية توزيعه. وبناء على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول

[1] _ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات،(ج.ر:13 /1995).

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي(ج.ر:14 /2021).

الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة الفائض التأميني من حيث مفهومه وطبيعته القانونية وكذا القواعد المنظمة لاحتسابه وتوزيعه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم للتأمين التكافلي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين؛ حيث خصص لمطلب الأول لدراسة مفهوم التأمين التكافلي، من خلال تحديد تعريفه وبيان خصائصه وأنواعه فضلا عن إبراز أطراف العملية التأمينية. أما المطلب الثاني فسيعنى بتحليل نظام إدارة صندوق المشاركين في شركات التأمين التكافلي، مع تسليط الضوء على أهم المبادئ والضوابط التي تحكم تسييره.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

تعد دراسة المفاهيم الأساسية مدخلا ضروريا لفهم أي موضوع قانوني، وعليه نعرض في هذا المطلب مفهوم التأمين التكافلي من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريفه وخصائصه، الفرع الثاني أنواع التأمين التكافلي، الفرع الثالث أطراف التأمين التكافلي.

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

تعددت التعاريف الفقهية والقانونية للتأمين التكافلي، الأمر الذي يستدعي عرض أبرزها في الفقه الإسلامي المعاصر إلى جانب التعريف التشريعي، بهدف الوصول إلى تعريف جامع يحدد طبيعته بدقة. كما يتميز هذا النظام بجملة من الخصائص التي تميزه عن التأمين التجاري التقليدي من حيث الأساس القانوني والآليات التنظيمية.

أولا: المقصود بالتأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي الشكل الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق في صورتين أساسيتين هما التكافل العائلي والتكافل العام .ويشتق مصطلح التكافل من الكلمة العربية التي

تعني التضامن[1]، حيث يتفق المشتركون فيما بينهم على التعاون وتحمل الخسائر الناتجة عن أخطار معينة. وفي إطار نظام التأمين التكافلي يلتزم المشتركون بدفع مبالغ مالية تقدم على سبيل التبرع إلى صندوق المشتركين، وتستخدم حصيلة هذا الصندوق لمساعدة الأعضاء وتعويضهم عن الخسائر والأضرار التي قد يتعرضون لها.

حيث يعرف جانب من الفقه التأمين التكافلي على أنه: "قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط "[2].

كما يعرفه جانب فقهي آخر بأنه: " يعرَف التأمين التكافلي بأنه نظام تضامني يقوم على اشتراك مجموعة من الأفراد ضمن هيئة المشتركين، من خلال تقديم مساهمات مالية على سبيل التبرع لمواجهة المخاطر المحتملة، ويتم تعويض المتضرر وفق عقد تأمين يحدد حقوق والتزامات الأطراف بشكل مسبق ومنظم.

كما تتولى شركة التأمين إدارة واستثمار هذه المساهمات لصالح المشتركين، وفق صيغ شرعية كالمضاربة أو الوكالة، مقابل عائد أو أجر متفق عليه[3].

أما المشرع الجزائري يعرف التأمين التكافلي بأنه:" التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد عل أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"

[1] _المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية–IFSB، ديسمبر 2009، ص2.

[2]– عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية، 2004، ص3.

[3] _ كاسحي موسى، دهليس عادل، قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21–81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، المنعقد بكلية الشريعة والاقتصاد قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المنعقد في ماي 2021.

وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها "[1].

وعليه، ومن خلال استقراء مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية السابقة نستنتج أن التأمين التكافلي هو اتفاق بين أشخاص معرضين لمخاطر معينة، يهدف إلى مواجهتها وتفتيت الأضرار الناتجة عنها، وذلك من خلال دفع اشتراكات تجمع في صندوق تأمين يتمتع بذمة مالية مستقلة، يعوض منه المشتركون عن الأضرار المترتبة على تحقق الأخطار المؤمن لها. وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، مقابل أجر معلوم، ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بعدة خصائص مميزة تميزها عن التأمين التجاري لذا سنحاول التطرق لأهم الخصائص وفقا لنقاط التالية:

1-تعدد تسميات التأمين التكافلي: يرتكز التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ، من أبرزها التعاون والتشارك والتبادل، وهو ما أدى إلى تعدد التسميات التي أطلقت عليه. فيعرف بالتأمين التعاوني أو التشاركي لقيام المشتركين فيه على التعاون في تحمل وتعويض الأضرار التي قد تنجم عن تحقق الأخطار المؤمن عليها، كما يسمى بالتأمين التبادلي لاجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في الشخص ذاته، حيث يتقاسم المشتركون فيما بينهم آثار الخطر. ويطلق

[1] – أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[2] – بن نعوم حسين، واقع التـأمين التكـافلي في الجزائر 2017-2022، مذكرة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم: العـلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2023، ص8.

عليه كذلك اسم التأمين الإسلامي لالتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتمييزه عن التأمين التجاري، ويعد مصطلح التأمين التكافلي من أحدث هذه التسميات، إذ شاع استعماله بعد الندوة التي عقدت بالخرطوم سنة 1995م[1].

2-اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: تعد هذه الخاصية من الركائز الاساسية التي يقوم عليها نظام التامين التكافلي، فهي تعكس طبيعته التعاونية القائمة على مبدأ التضامن بين الاعضاء. اذ يلتزم المشتركون بالمساهمة في صندوق مشترك يخصص لتعويض من يتعرض منهم لخطر معين، وبذلك تجتمع في الشخص الواحد صفتا المؤمن والمؤمن له[2]، فيصبح كل عضو شريكا في تحمل المسؤولية والاستفادة من الحماية في الوقت نفسه. ويعرف هذا الجمع بين الصفتين بصفة المشترك، وهو ما يكرس مبدأ العدالة ويبعد فكرة الاستغلال او السعي الى الربح.

وفي المقابل يقوم التأمين التجاري على الفصل بين الطرفين، فشركة التامين هي المؤمن وصاحبة راس المال وهدفها تحقيق الربح، بينما يقتصر دور المؤمن لهم على دفع الاقساط مقابل الحصول على التغطية دون ان تكون لهم صفة الشراكة او المساهمة في ادارة اموال التامين[3].

3-عقد التأمين التكافلي عقد تبرع: يعد التأمين التكافلي عقد تبرع، حيث يقدم كل مشترك اشتراكاته لمن يصيبه الضرر من بين المشتركين الآخرين دون قصد الربح. ويؤسس هذا التبرع

[1] – معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس– سطيف1الجزائر، 2019، ص5.

[2] –بن لخضر عيسى، عدادي توفيق، التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 13/09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد2، 2023، ص352.

[3] –أودينة بلال، التأمين التكافلي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، الجزائر، 2024، ص14.

لشرعية التأمين التكافلي، ويعكس روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في مواجهة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، وهذه الخاصية تعتبر ميزة تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة، اذ يدفع المؤمن له قسطا محددا مقابل التزام شركة التامين بتغطية الخطر، فتكون العلاقة تبادلية قائمة على المقابل[1].

4-تغير قيمة الإشتراك: تغير قيمة الاشتراك بحيث يجوز تعديل قيمة الاشتراك الذي يلتزم به كل عضو في التأمين التكافلي بما يتناسب مع حجم المخاطر أو الخسائر التي تتكبدها هيئة التأمين التكافلي. ففي حال كانت التعويضات المدفوعة خلال فترة محددة أقل من مجموع الإشتراكات المستلمة، يحق للأعضاء استرداد الفائض أو السماح بإستثماره. أما إذا تجاوزت التعويضات المبالغ المتاحة، فيحق للهيئة طلب دفع اشتراكات إضافية من الأعضاء لتغطية المخاطر الناشئة[2].

5-توزيع الفائض على المشتركين: يتمثل الفائض التأميني في نظام التأمين التكافلي في المبلغ المتبقي بعد خصم التعويضات والمصاريف من مجموع الاشتراكات التي دفعها المشتركون. ويتميز هذا الفائض عن الربح في التأمين التجاري، إذ لا يعد عائداً ماليا خالصا للشركة، وإنما يعود للمشتركين باعتبارهم أصحاب الصندوق القائم على مبدأ التضامن وتحمل المخاطر بشكل جماعي.

ويترتب على هذا الأساس التعاوني أن المشتركين، كما يستفيدون من الفائض عند تحققه، قد يتحملون في المقابل عبء العجز في حال وقوعه، سواء من خلال مطالبات باشتراكات إضافية لتغطية النقص في الصندوق، أو عبر ما تقدمه الشركة من تمويل على شكل قرض حسن لصندوق المشاركين.

[1]– بن نعوم حسين، مرجع سابق، ص19.

[2] –بن قدور إلياس، النظام القانوني للتأمين التعاوني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019، ص30.

ومع ذلك، فإن توزيع الفائض لا يعد التزاما مطلقا، إذ يمكن وفقا للنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي الاحتفاظ به كليا أو جزئيا لتكوين احتياطي يستعان به لمواجهة المخاطر المستقبلية[1]. كما تجدر الإشارة ان الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يختلف عن الربح التجاري في التأمين التجاري بحيث يعود ملكيته لشركة التأمين والمساهمين وحدهم دون الغير[2].

6-التأمين التكافلي لا يهدف بصفة أساسية لتحقيق الربح: فالتأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية[3]، بل يسعى إلى تقديم الحماية التأمينية للأعضاء بأفضل جودة ممكنة. وتُعتبر اشتراكات الأعضاء بمثابة تبرعات تهدف إلى مواجهة المخاطر المحتملة، بحيث يقوم النظام على التضامن والتعاون بين الأفراد، ويعد من الأعمال الصالحة المأمور بها شرعا، أي ان التأمين التكافلي لا يهدف الى تحقيق الربح بالنسبة لصندوق المشتركين ، باعتباره قائم على مبدأ التبرع والتكافل، غير ان شركة التأمين باعتبارها جهة مديرة تسعى الى تحقيق ربح مشروع من خلال أجر الوكالة او عوائد الاستثمار دون ان يكون ذلك على حساب أموال المشتركين[4].

[1] -بن نعوم حسين، مرجع سابق، ص20.

[2] -فلاق صليحة، أمحمدي بوزينة رشيدة، دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات للفترة (2015-2020)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص234.

[3] -عبد الكريم أحمد قندوز، التأمين التكافلي، صندوق النقد العربي، الدائرة الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، دط، 2023، ص14.

[4] -حديد أمينة، حرزون كاتية، التأمين التكافلي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2020، ص7.

وجود هيئة رقابة شرعية: تعمل الهيئة الرقابية الشرعية جنبا إلى جنب مع الكوادر الفنية في الشركة على إعداد نماذج وثائق التأمين، وتراقب العمليات التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

نخلص في الأخير بأن شركات التأمين التكافلي تتميز بعدة خصائص، أهمها أنها لا تهدف إلى الربح بل إلى توفير حماية تأمينية عالية الجودة للأعضاء، كما أن قيمة الاشتراكات قابلة للتغيير حسب حجم المخاطر والتعويضات، بالإضافة الى وجود هيئة رقابة شرعية تضمن توافق جميع العمليات التأمينية والاستثمارية مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتجمع كل هذه الخصائص عنصرا مشتركا واحدا يتمثل في التعاون والتضامن بين الأعضاء لمواجهة المخاطر بطريقة شرعية.

الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي

برجوعنا الى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21[2]نجد أن التأمين التكافلي ينقسم الى صورتين، الأولى تأمين تكافلي عائلي أولا، والثانية تأمين تكافلي عام ثانيا، وعليه سنحاول تفصيل كل نوع وفقا للاتي:

أولا: التأمين التكافلي العائلي

يقصد بالتأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص، ذلك النظام الذي يهدف إلى توفير حماية مالية للمشتركين وأسرهم عند وقوع أخطار تمس حياة الإنسان أو سلامة جسده أو قدرته على العمل، أي تمس بشخصه كحالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي، الحوادث السعيدة.

[1] –أ وموسى ذهبية، فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي –شركة "سلامة للتأمينات الجزائر– نموذجا– ، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة 2، المجلد01، العدد12، 2015، ص67.

[2] _ أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

ويتميز هذا النوع من التأمين بكونه يقوم على علاقة تعاقدية طويلة الأجل بين المشترك وشركة التكافل، كما يلتزم المشترك بدفع اشتراكات دورية منتظمة طوال المدة المتفق عليها[1].

والغاية منه هي ضمان الاستقرار المالي للأسرة عند تعرض المعيل أو المشترك لخطر يؤثر على حياته أو دخله.

ثانيا: التأمين التكافلي العام

أما التأمين التكافلي العام فهو مجموعة من عقود الضمان قصيرة الأجل، يهدف إلى تعويض المشتركين عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب ممتلكاتهم أو تنشأ عن مسؤوليتهم نتيجة خطر فجائي أو حادث غير متوقع، أي ما يعرف بالتأمين على الأضرار، وتجمع الاشتراكات المدفوعة في صندوق خاص بالمخاطر، وفق مبدأ التبرع لتغطية الأضرار التي يتعرض لها أحد المشتركين.

وينقسم التأمين التكافلي العام إلى نوعين رئيسيين:

1-التأمين على الممتلكات وهو الذي يهدف إلى تعويض الأضرار التي قد تصيب الأشياء المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، منها التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية[2].

2-التأمين على المسؤولية ويهدف إلى حماية المشترك من النتائج المالية المترتبة على مسؤوليته تجاه الغير عند ثبوتها، حيث تتكفل شركة التكافل بدفع التعويض للمضرور. ومن أبرز صوره: التأمين عن المسؤولية المدنية بمختلف أنواعها[3].

---

[1] – محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، ط4، ب.م.ن، القاهرة، 2006، ص66.

[2] –رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة، البيع، المقايضة، الايجار، التأمين، ب.ط، ب.م.ن، ص421.

[3] –أودينه بلال، مرجع سابق، ص،16.

الفرع الثالث: أطراف عملية التأمين التكافلي

تتكون شركة التأمين الإسلامي من ثلاث هيئات او أطراف رئيسية، لكل واحدة دور محدد داخل النظام التكافلي، سنقوم بتوضيحها في هذا الفرع من خلال التطرق الى هيئة المؤسسون أولا، ثم المشتركين حملة الوثائق، أخيرا شركة التأمين التكافلي.

أولا: المساهمون المؤسسون

يطلق عليهم هيئة المؤسسون، الذين يقدمون رأس مال شركة التأمين الإسلامية ويوقعون على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، مع إمكانية انضمام مساهمين آخرين لاحقا ويتحملون مسؤولية إنشاء الشركة ومتابعة إجراءاتها، ومن أهم التزاماتهم التعهد بتغطية أي عجز قد يطرأ على صندوق المشتركين عن طريق تقديم قرض حسن، إذا لم تكفِ أموال الصندوق لتعويض الأضرار ولم يغط العجز عبر إعادة التأمين بمعنى أخر المؤسسون هم مالكو الشركة[1].

ثانيا: المشتركين حملة الوثائق

يطلق عليهم هيئة المشتركين، ويقصد بهم المؤمن لهم أي هم حملة وثائق التأمين، إذ يلتزمون بدفع أقساط التأمين على أساس التبرع، ويتحملون فيما بينهم الأضرار والمخاطر التي قد تصيب أحدهم ويتم دفع التعويضات من صندوق الأقساط الذي يكون من مساهماتهم. كما يحق للمشتركين استثمار الفائض المتبقي من الأقساط بعد تغطية التعويضات والمصاريف، ويستحقون نصيبهم من صافي الفائض التأميني الذي يظهر في نهاية السنة المالية، وذلك وفقا

[1] –حديد أمينة، حرزون كاتية، مرجع سابق، ص43.

للأنظمة واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وبعد خصم الاحتياجات والنفقات والمصاريف الإدارية[1].

كما تنص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تعريف يبين صفة المشترك بقولها "هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني، ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بأثارها، ويسمى المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، جمعهم حملة الوثائق"[2].

ثالثا: شركة التأمين التكافلي

شركة التأمين هي المؤمن بحيث تعتبر الجهة التي أنشأها المساهمون لتتولى إدارة عمليات التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل مهمتها الأساسية في تغطية المخاطر والأضرار المنصوص عليها في وثائق التأمين لصالح المشتركين، إضافة إلى استثمار الفائض من أموالهم، وذلك مقابل نسبة من الأرباح أو أجر متفق عليه حسب الصيغة المعتمدة وبالتالي لا يختلف دور المؤمن في عقد التأمين التكافلي كثيرا عن دور المؤمن في شركات التأمين التجاري[3].

وبالرجوع الى المعيار الشرعي رقم (26) نجد ينص على ان عقد التأمين التكافلي ينشأ عنه علاقات تعاقدية، أولا، هناك علاقة المشاركة بين المساهمين، التي يتم من خلالها تأسيس الشركة وفقا للنظام الأساسي، وهذه العلاقة هي عقد مشاركة. ثانيا، العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق هي علاقة وكالة في الإدارة، بينما من ناحية الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار. ثالثا، العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق عند

[1] –عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مداخلة ألقيت بالنندوة الموسومة " الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنعقد في مملكة البحرين، يومي28/26 ماي 2010، ص4.

[2] – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الاسلامي، ملحق ج، ص377.

[3] –حديد أمينة، حرزون كاتية، مرجع سابق، ص42.

الاشتراك هي علاقة التزام بتبرع، أما العلاقة بين المستفيد والصندوق عند التعويض فهي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر وفقا لوثائق التأمين[1].

كما تجدر الإشارة ان لقيام شركة التأمين لابد ان تكون الشركة مؤسسة طبقا لأحكام المادة 215من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، لذا يشترط لممارسة نشاط التأمين أن يتم ذلك في إطار شركة مؤسسة قانونا، والتي تتخذ شكل شركة مساهمة وفقا لأحكام قانون تجاري[2]، نظرا للطبيعة الفنية المعقدة لهذا النشاط التي لا تسمح بممارسته من طرف شخص طبيعي. وفي هذا الإطار، نصت المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أن شركة التأمين هي كل هيئة تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين وفقا للتشريع المعمول به، كما وسع المشرع مفهوم هذه الشركة ليشمل مؤسسات التأمين وتعاضديات التأمين، إلى جانب الشركات التجارية[3]، ولم تكتف المادة بالتعريف، بل أقرت تمييزا بين نوعين من شركات التأمين، حيث تشمل الفئة الأولى الشركات التي ترتبط التزاماتها بحياة الأشخاص أو حالتهم الصحية أو الجسدية، إضافة إلى عمليات الرسملة وخدمات المساعدة، في حين تضم الفئة الثانية باقي شركات التأمين التي لا تندرج ضمن هذا التصنيف، مهما كانت طبيعة نشاطها.

بالرجوع إلى أحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع أجاز ممارسة عمليات التأمين بصيغة تكافلية من قبل "شركات التأمين" بصياغة عامة تشمل مختلف الهياكل التأمينية، سواء كانت شركات التأمين التقليدية أو التعاضديات أو الكيانات المنشأة خصيصاً لنشاط التأمين التكافلي. غير أن هذا الإطلاق يثير إشكالاً قانونياً يتعلق بتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على الشركات الممارسة للتأمين التكافلي بصورة

[1] – هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ملحق ج، ص377.

[2] الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، (ج.ر: 1975/101).

[3] – أنظر: المادة 203 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

مستقلة، ومدى خضوعها لنظام خاص يراعي خصوصية هذا النشاط، أو استمرار خضوعها للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07؟

قد عالج المشرع هذا الإشكال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حيث نصت مادته الرابعة على أن ممارسة التأمين التكافلي تتم من طرف شركات تأمين مؤسسة وفقًا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم95-07، وهو ما يكرس إمكانية انفتاح مختلف شركات التأمين على تقديم هذا النوع من المنتجات داخل السوق التأمينية[1].

وبناء على ذلك، يتضح أن المشرع لم يقيد ممارسة التأمين التكافلي بنمط مؤسساتي مستقل، بل أتاح لجميع شركات التأمين المعتمدة إمكانية مزاولة هذا النشاط وتسويق منتجاته باعتباره صيغة تأمينية حديثة، وفي المقابل، فإن الشركات التي تخصص نشاطها حصريا للتأمين التكافلي تبقى خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 باعتباره الإطار التنظيمي الخاص بهذا النشاط، مع استمرار خضوعها للقواعد العامة الواردة في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثاني: إدارة صندوق المشاركين في شركات التأمين التكافلي

تم إدراج فكرة صندوق المشاركين لأول مرة بموجب من قانون المالية لسنة 2020، المعدِل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وذلك من خلال استحداث المادة 203 مكرر التي كرست الإطار القانوني لممارسة التأمين التكافلي، ونصّت على إنشاء صندوق المشاركين[2]، ويعد هذا الصندوق عنصرا أساسيا في التأمين التكافلي، لذلك

[1] _ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي "في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر1، المجلد07، العدد02، 2022، ص811.

[2]- أنظر: 203 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

قسمنا هذا المطلب الى فرعين **الفرع الأول** خصصناه لتعريف الصندوق ومصدر أمواله، اما **الفرع الثاني** سنتطرق لأهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الصندوق.

الفرع الأول: تعريف صندوق المشاركين ومصدر أمواله

هناك العديد من التعاريف جاءت مبينة لصندوق المشاركين او كما عبر عنه المشرع بحساب المشاركين سنحاول التطرق أولا، لأهم التعاريف بخصوصه، ثانيا سنعمل على توضيح مصدر أموال صندوق المشتركين، التي تكون اما من الاشتراكات المدفوعة او من العوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق وفقا للاتي:

أولا: تعريف صندوق المشاركين

يعتبر صندوق المشاركين آلية أساسية ابتكرها الفقه الإسلامي المعاصر، وتمكن التأمين التكافلي من التميز عن التأمين التجاري التقليدي، حيث يضمن هذا الصندوق إدارة أموال المشتركين بشكل مستقل وفق أحكام الشريعة، مع تحقيق التكافل والتعاون بينهم[1].

تكفل المشرع الجزائري بتعريف صندوق المشاركين أو حساب المشاركين في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حيث عرّفه بأنه " الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير".

وعرف المرجع الشرعي رقم (26) صندوق المشاركين بأنه: "الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطاتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. ويسمى هذا الحساب

[1] -بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد6، العدد1، افريل 2022، ص217.

أيضا صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين[1].

تجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كان صندوق المشاركين يملك ذمة مالية مستقلة عن المشتركين، أي لم يتضح فيه ما إذا كانت المساهمات تصبح ملكا للصندوق بعد إيداعها أم تبقى للمشتركين أنفسهم.

يمكن القول بأن فكرة تمتع صندوق المشاركين بذمة مالية مستقلة شخصية اعتبارية هي من اجتهادات الفقه الإسلامي المعاصر، وقد طرحت كبديل لفكرة بقاء ملكية رصيد الصندوق للمشاركين، والتي تم التخلي عنها لتعارضها مع مبدأ التبرع الذي يقوم عليه التأمين التكافلي. غير أن تبني فكرة الذمة المالية المستقلة للصندوق أثار بعض الانتقادات، إذ يرى البعض أنها تؤدي إلى الفصل بين جهة المؤمن وجهة المؤمن له، مما قد يعزز شبهة المعاوضة ويضعف أحد الفروق الجوهرية التي يقال إنها تميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي[2].

ثانيا: مصدر أموال صندوق المشتركين

يتكون صندوق المشتركين من الأقساط التي يدفعها المشتركون على سبيل التبرع، كما قد يكون مصدره العوائد الناتجة عن استثمار أموال الصندوق ويتم تسيره من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، سنحاول تبيان ذلك وفقا للآتي:

1- الاشتراكات التي يدفعها المشتركين:

[1] –هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص377.

[2] – بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21–81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص219.

بعد استقراء نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 [1]على أن المشاركين ملزمون بدفع مساهمات على شكل تبرع لتكوين صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، بحيث يكون هذا الصندوق وسيلة لتعاونهم ومساعدتهم بعضهم لبعض عند تعرض أي منهم لخسارة مالية أثناء نشاطاتهم. في هذا النظام يكون المشاركون متضامنون ومؤمن لهم في الوقت نفسه، بينما يقتصر دور شركة التأمين على إدارة العمليات وتنظيمها لصالح المشاركين، بعيدا عن المعاوضة التي تميز التأمين التجاري التقليدي والذي يجعل منه عقد من عقود الغرر بامتياز، وهو السبب الذي جعله يندرج ضمن العقود المحرمة شرعا في الشريعة الإسلامية.[2]

2-العوائد الناتجة عن استثمار أموال الصندوق استثمارا شرعيا:

تستثمر إدارة شركة التأمين التكافلي البعض من أموال صندوق التكافل لصالح الصندوق، بما يتوافق مع الشرع والدين والأنظمة القانونية المعمول بها. وتتم هذه الاستثمارات وفق الصيغة المتفق عليها مع حملة الوثائق، وذلك لضمان الوفاء بالتزامات الشركة تجاه المشتركين، مع السعي لتحقيق أرباح عادلة لمساهميها ومن خلال هذه الاستثمارات يتم تمويل صندوق التكافل، فلاستثمار يعتبر مؤشر جد هام بالنسبة لصندوق المشاركين[3].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم صندوق المشاركين

حدد المشرع الجزائري بعض الضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم (26) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي سعى لتطبيقها ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحساسيته. خصصنا هذا الفرع لبيان اهم تلك الضوابط الشرعية المنصوص

[1] - أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[2] -بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص218.

[3] -ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 23، العدد1، 2010، ص153.

عليها في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمطابقة لأحكام التشريع والتنظيم الجزائريين المتعلقين بموضوع التأمين التكافلي.

أولا: التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في تسيير أموال الصندوق وتعيين هيئة رقابة شرعية:

أقر المشرّع هذا المبدأ صراحة في المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر[1]، ثم جدد التأكيد عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، إذ ألزمت المادتان بأن تتطابق عقودها ووثائقها ونماذجها وتصرفاتها المرتبطة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية الواجب التقيد بها ولا تودع أموالها في بنوك ربوية. ويعكس ذلك بوضوح عناية المشرّع الجزائري بضمان خضوع جميع أنشطة التأمين التكافلي لأحكام الشرع ومقاصده، الأمر الذي يقتضي أن تكون كيفية إدارة وتسيير أموال صندوق المشاركين منسجمة مع الضوابط الشرعية، باعتبار هذا الصندوق ركيزة أساسية يقوم عليها نظام التأمين التكافلي.

ويخضع كذلك لإشراف هيئة شرعية تستحدث خصيصا لهذه المهمة، تضطلع بمتابعة أعمال شركة التأمين والتثبت من مدى توافق معاملاتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع التركيز بصورة خاصة على منهجية إدارة صندوق المشاركين وآليات استثمار أمواله، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية المعتمدة. وقد عالج المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الأحكام المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية، التي سماها لجنة الإشراف الشرعي، وذلك في المواد من 15 إلى 19، حيث حدد مهامها، وعدد أعضائها، والشروط الواجب توافرها فيهم[2].

وألزم المرسوم، بموجب المادة 15 منه، كل شركة تمارس نشاط التأمين التكافلي بإنشاء هذه اللجنة كجهة رقابة داخلية، التي تتولى مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة

[1] _انظر: المادة 203مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2] _ أنظر: المادة 19.15 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

بالتأمين التكافلي داخل الشركة، وإبداء الرأي أو إصدار القرارات بشأن مدى مطابقة تلك العمليات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، على أن تكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة لشركة التأمين التكافلي[1].

زيادة على ذلك، يتعين على الشركة الحصول على شهادة تثبت مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تصدرها الهيئة العاملة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، المسماة بـ الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية" كجهة رقابة خارجية، وذلك لكل وثائق التأمين المراد تسويقها، ويعد ذلك شرطا جوهريا للحصول على الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي. كما يجب إرفاق هذه الشهادة مع طلب التأشيرة على الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي، والتي تستحصل من إدارة الرقابة على التأمينات[2].

وهو ما ينسجم تماما مع ما قرره المعيار الشرعي رقم (26) المتعلق بالتأمين الإسلامي، إذ نص على أن التأمين الإسلامي يقوم على جملة من الأسس والضوابط الشرعية التي يتعين تضمينها في النظام الأساسي للشركة أو في لوائحها أو في وثائقها، ومن أبرزها: التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها واستثماراتها، ولا سيما الامتناع عن التأمين على المحرمات أو على الأغراض غير المشروعة شرعا[3].

ثانيا: مبدأ الفصل التام بين أموال صندوق المشاركين عن أموال الشركة

ينبغي الفصل بشكل كامل بين حقوق المساهمين في الشركة بصفتهم مديرين لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين حملة الوثائق في أموالهم، بحيث يخصص لكل طرف حساب

[1] –بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21–81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص220.

[2] – ريمة شيخي، التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية لهيئة " AAOIFI" والضوابط القانونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الجزائر 1، المجلد7، العدد3، 2022، ص45.

[3]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الاسلامي، ملحق ج، ص365.

منفصل يوضح امتيازاته والتزاماته، ويكون رأس مال الشركة الخاص بالمساهمين مفصولا تماما عن أموال المشتركين لضمان الشفافية وحماية حقوق كل طرف[1].

وأوضحت المادة 21 من نفس المرسوم أن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي يجب أن تمسك حسابات مالية ومحاسبية منفصلة، وهي على النحو التالي:

-حساب يتعلق بتوظيف رأس مال الشركاء في شركة التأمين التكافلي.

-حساب يخص الصندوق المشاركين المذكور في المادة 1 أعلاه، يسجل فيه:

-الإيرادات :المساهمات، مداخيل التوظيف، عوائد الحوادث، وأي إيرادات أخرى.

-النفقات :التعويضات، الأرصدة، ومصاريف التسيير الأخرى.

هذا الفصل يضمن حماية أموال المشتركين ووضوح المعاملات المالية للشركة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة. وبالتالي في التأمين التكافلي، هناك فصل تام بين أموال المشتركين وأموال المساهمين، مما يضمن أن تكون الأموال التي يدفعها المشتركون مستقلة عن أموال الشركة، ويعاد توزيع الفائض بينهم. أما في التأمين التجاري، فالأمر مختلف حيث تكون الأموال كلها ملكا للشركة، ولا يوجد فصل بين أموال المؤمن لهم والمساهمين، والفائض يعود إلى المساهمين باعتبارهم أصحاب رأس المال[2].

ثالثا: مبدأ الشفافية والحوكمة

التقيد بالحوكمة والشفافية في شركات التأمين التكافلي يعني التزام هذه الشركات بتطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة من خلال وضع أنظمة واضحة لتنظيم العمل وتحديد

[1] – معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، 2019، ص07.

[2] –ريمة شيخي، التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية لهيئة " AAOIFI" والضوابط القانونية، مرجع سابق، ص44.

الصلاحيات والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبقية الأطراف، مع ضمان وجود رقابة فعالة ومساءلة مستمرة لكل من يتولى مهام داخل المؤسسة، وذلك في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي تميز هذا النوع من التأمين. كما تقوم الشفافية على الإفصاح الكامل والواضح عن جميع المعلومات المالية والإدارية، بما في ذلك النتائج المالية أساليب الاستثمار، وطبيعة العمليات التأمينية، مع إتاحتها في الوقت المناسب لجميع أصحاب المصالح. ويساهم هذا الإفصاح في تعزيز الثقة بين الشركة والمشتركين، وتمكينهم من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات صحيحة، إضافة إلى الحد من الفساد وسوء التسيير. وبذلك، فإن الجمع بين الحوكمة والشفافية يؤدي إلى تحسين الأداء المؤسسي، تقليل المخاطر، ضمان حماية الحقوق، وتحقيق الاستقرار والاستمرارية لشركات التأمين التكافلي[1].

[1] _اسماء بلهتهات، خالد كواش، الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين التكافلي، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، جامعة الجزائر3، المجلد14، العدد3، 2020، ص7.

المبحث الثاني: مفهوم الفائض التأميني الأحكام القانونية الناظمة لطرق احتسابه وكيفية توزيعه

يتناول المبحث مفهوم الفائض التأميني والأحكام القانونية الناظمة لطرق احتسابه وكيفية توزيعه، ففي المطلب الأول سنتعرض إلى تعريف الفائض التأميني في الفقه الإسلامي ثم تعريف المشرع الجزائري، ثم نبين أنواعه، بعدها نتعرض للطبيعة القانونية للفائض التأميني فقهيا وقانونيا، أما المطلب الثاني سنخصصه للأحكام القانونية الناظمة لكيفية احتساب الفائض التأميني القابل للتصرف وكيفية توزيعه من خلال التطرق للشروط القانونية لاحتساب الفائض التأمين القابل للتصرف.

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني وتحديد طبيعته القانونية

إنّ الفائض التأميني هو تلك الأموال المتبقية في حسابات المؤمن لهم من مجموع الاشتراكات التي قدموها أي باقي أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل، أو بعبارة أخرى هو الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في صندوق التكافل بعد أن يتم خصم المصاريف ودفع إجمالي التعويضات للمتضررين، إذا هو مجموع الإيرادات التي أودعها المشتركين في صندوق التكافل بعد خصم التكاليف المختلفة عند نهاية السنة المالية[1]، فإذا زاد حجم الإيرادات عن المصاريف عندها يكون الفائض التأميني موجب إذا كان عكس ذلك فإنه سلبي، ومن هنا نستطيع أن نقول أنّ الفائض التأميني ما هو إلا حصيلة الأقساط التي دفعها المؤمنين مضافا لها الأرباح المشروعة الناتجة عن تلك الأقساط بعد خصم التعويضات التي تدفع للمستأمنين والاحتياطات التي يحتفظ بها.

الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني وبيان أنواعه

[1] _ فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي _تجارب عربية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2014 /2015، ص118.

يمثل الفائض التأميني[1] عنصرا محوريا في نظام التأمين التكافلي، لما يعكسه من نتيجة مالية لنشاط صندوق المشاركين. ومن ثم يقتضي تناوله ببيان تعريفه اولا، ثم إبراز أنواعه ثانيا، وأخيرا تحديد مكوناته الأساسية لفهم طبيعته وآليات تنظيمه.

يعرف الفائض التأميني بأنه هو الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني بعد خصم المخصصات والاحتياطات الفنية الخاصة بعملية التأمين وبعد خصم مصروفات إعادة التامين، و إضافة ما يتعلق بالوعاء التأميني من أرباح الاستثمار[2].

أولا: تعريف الفائض التأميني

1-تعريف الفائض التأميني في الفقه الإسلامي:

جاء تعريف الفائض التأميني في المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعات الإسلامية أنّ الفائض التأميني هو: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهم بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا وإنما هو فائض".

[1] – الفائض لغة، الفائض مصدر من فاض يفيض فيضا، جاء الفائض في لسان العرب "فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضا وفيوضه وفيوضا وفيضانا وفيوضه أي كثر حتى سال على ضفتي الوادي، اما الفائض اصطلاحا عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه" ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا لكنه فائض، العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مداخلة ألقيت بالندوة الموسومة بالصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب دول، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص5.

[2] _عبد الباري مشعل، مداخلة بعنوان تجارب التصرف بالفائض التأميني ندوة، حول، مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأور ومغاربي، جامعة فرحات عباس، خلال الفترة 26/25 افريل 2011.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي :هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة ومن عوائد الاستثمار, وأي إيرادات أخرى بعد تسديد التعويضات واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطات اللازمة, وخصم كل المصروفات الواجبة الدفع للصندوق[1].

وعرفه الفقه الإسلامي أيضا بأنه المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها في كل العمليات التأمينية ذات العلاقة بنشاط الشركة مع ما تم إضافته من أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم والعائدات من عمليات التأمين مخصوما منها التعويضات التي تدفع للمستأمنين والاحتياطات الفنية وكذلك مصاريف إعادة التأمين ومستحقات الشركة.

2- تعريف المشرع الجزائري للفائض التأميني

بالإستناد إلى المرسوم التنفيذي 21_81 الذي حدد شروط التأمين التكافلي فإن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الفائض التأميني وإنما استعمل مصطلح الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق في المادة 11 و12[2]، دون أن يعرفه، بالإضافة لاستعماله لمصطلح رصيد صندوق المشاركين، والذي قد يكون إيجابي أو سلبي، فإذا رجعنا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 21_81 فإنها تنص على أنه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات التي تتكون الإيرادات فيها بحسب المادة 21 من المرسوم 21_81، المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى، أمّا فيما يتعلق بالنفقات بحسب نفس المادة تتشكل من التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

---

[1] _منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم :200 21/6، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون، 22 نوفمبر 2013، جدة المملكة العربية السعودية، https://iifa-aifi.org/ar

[2] – أنظر: المادة 11-12 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وعليه فمن خلال المادتين 21 و22، فإن الفائض التأميني هو مجموع المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى بعد أن يتم خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والأرصدة ومختلف المصاريف المتعلقة بصندوق المشاركين[1].

3- أهمية الفائض التأميني

للفائض التأميني أهمية كبيرة في شركات التامين التكافلي، نظرا لما يشكله من فرق جوهري بينه وبين التامين التقليدي، وتكمن أهميته من خلال تقوية ثقة المتعاملين بالتامين التكافلي وذلك بالنظر لقوة المركز المالي في صندوق المشتركين المؤمن لهم فإنّ تحقيق خفض قيمة الأقساط تعود على المشتركين بجزء مما دفعوه في شكل أرباح وعوائد عند تحقق الفائض التأميني فهو يمنع صفة الاحتكار الموجودة في التامين التقليدي ويدعم الملاءة المالية لصندوق التامين التكافلي الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن المشتركين من خلال احتفاظه بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه، فالفائض التأميني هو المحفز والمشجع لشركات التامين التكافلي وذلك بمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

ثانيا: أنواع الفائض التأميني

ينقسم الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي إلى نوعين من حيث الية الاحتساب والتوزيع، حيث يتم التعامل مع أموال صندوق المشتركين طريقتين:

-الطريقة الأولى يحتسب الفائض كله باعتباره وحدة واحدة كأنه محفظة واحدة.

[1] -منصر نصر الدين، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الطروحات الفقهية وأحكام المرسوم التنفيذي 21-81، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، المجلد38، العدد4، 2024، ص55.

[2] -وجدان رابحي، تأثير الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي، دراسة ميدانية حالة مؤسسة سلامة للتأمينات، الجزائر مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2019/ 2020، ص33 ومايليها.

-الطريقة الثانية يحتسب على الفائض لكل فرع بشكل مستقل أي التفريق بين فروع التامين المختلفة لأنّ كل نوع من التأمين له خاصية يتميز بها عن بقية الفروع الأخرى[1].

لقد ميزت النظم واللوائح في شركات التامين التكافلي بين مصطلح اجمالي الفائض التأميني وبين صافي الفائض التأميني، وبالتالي فالفائض التأميني يقسم إلى قسمين إثنين فائض لا يقبل التوزيع، فهو فائض إجمالي، فائض يقبل التوزيع فهو الفائض الصافي وبناء عليه يمكن تصنيف الفائض إلى فئتين رئيسيتين[2]:

1- الفائض الإجمالي

يمثل الفائض الإجمالي في شركات التامين التكافلي الرصيد المتبقي من مجموع اشتراكات المستأمنين بعد دفع كافة الالتزامات المالية، من خصم المصاريف المتعلقة بالإدارة والتشغيل والتسويق والتعويضات التي تدفع للمتضررين ودفع مبالغ إعادة التأمين وما يميز هذا الفائض أنّه ناتج عن نشاط تأميني لا استثماري.

وعليه فالمصاريف المهمة التي تخصم من الأقساط في حساب هذا الفائض هي تعويضات التأمين، مستحقات الشركة المساهمة التي تدير عملية التأمين كوكيل بأجر[3].

2-الفائض التأمين الصافي

[1] _ أوموسى ذهبية، فروخي خديجة، مرجع سابق، ص69.

[2] _ داودي الطيب، كردودي صابرينة، التامين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، جامعة بسكرة، المجلد13، العدد15، 2012، ص165.

[3] _ عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، مداخلة ألقيت بالندوة الموسومة " التامين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" ، المنعقد بالجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، يومي 11 و12 افريل 2010، ص04.

والمقصود بالفائض التأميني الصافي هو الباقي من أقساط التأمين بعد أن يتم خصم التعويضات والنفقات ثم أرباح الاستثمار الناتجة عن أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح[1]، أي الفائض ألإجمالي مضافا له صافي أرباح أقساط المشتركين.

ثالثا: مكونات الفائض التأميني

يتكون الفائض التأميني من الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم بعد أن تضاف لها الأرباح الناتجة عن الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط ، إضافة إلى استثمار الاحتياطات على أن تخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي يحتفظ بها وهي "الاحتياطي القانوني، احتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الاتفاقي، ويمكننا القول أن الفائض التأميني يتكون من الأقساط التي تدفع من قبل حملة الوثائق أي المؤمنين، بعد أن يتم دفع مبالغ التامين[2].

فالمتضرر الذي تعرض لأخطار مؤمن عليها يتحصل على مبلغ التأمين من الاشتراكات المدفوعة لصندوق التأمين التكافلي، وهذا بعد أن تأخذ الشركة أجرتها مقابلا لإدارتها للتأمين التكافلي، فمصادر هذا الفائض هي أيضا أموال اشتراكات التامين التعاوني المدفوعة من قبل حملة الوثائق ومن الأرباح التي جنتها الشركة بعد الاستثمار الذي تقوم به على سبيل المضاربة وأموال الاحتياطات المستقطعة من الأرباح الناتجة عن الاستثمارات التي تقوم بها الشركة، وهي إجراءات وقائية احترازية من قبل الشركة تجنبا لأي عجز مالي محتمل قد يقع في المستقبل فيؤثر على صندوق المشتركين[3].

[1] _ عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص04.

[2] عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي، أو التعاوني، أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، د. ش، د.س، ص49.

[3] _محمد ليبا، محمد ابراهيم النقاسي، اسماعيل دوارمي، هشام محمود زكي، الفاض التأميني وتطبيقاته في شركة الراجحي للتكافل، الجامعة الإسلامية ماليزيا، المجلد4، العدد2، 2020، ص 43.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفائض التأميني

الفائض التأميني يعد ركيزة أساسية في التامين التكافلي، فهو يعزز الملاءة المالية لصندوق التامين، كونه يتشكل من الأقساط التي يقدمها المشتركين على سبيل التبرع مما يجعله حقا خالصا لهم، يقتصر دور الشركة على كونها وكيلا يدير أموال المستأمنين مقابل اجر، دون أن تؤول ملكية هذا الفائض إليها، اذ من حيث الطبيعة القانونية حكمه أنه عقد تامين تعاوني تتولى الشركة ادارته وفق ما نص عليه المشرع [1]، ونظرا لهذه الأهمية فإنّنا سنتطرق إلى الطبيعة الفقهية أولا، والطبيعة القانونية للفائض التأميني ثانيا.

أولا: التكييف الفقهي للفائض التأميني

في ضوء القاعدة الفقهية القاضية بأن التابع ينطبق عليه حكم المتبوع الذي يوجب أن يعطى الفرع التابع لأصل ما ذات الحكم، فمن تطبيقاته أنّ المال الناتج عن ربح أو فائض يكون تابعا له في الملكية، وعليه فقد جاء في المعيار الشرعي[2] رقم 26 "التأمين الإسلامي" لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنّ عقد التأمين عقدا تبرعا لازما للمتعاقدين، بالتالي يكيف الفائض التأميني فقهيا أنه شبيه بما جاء في حديث الأشعريين أو ما يعرف بمسألة النّهد وهو ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر، أو عند مناهدة العدو، المعنى من هذا أن القوم يخرجون نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، فيدفع كل واحد منهم بقدر ما دفع صاحبه إلا أنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يذخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماما فالالتزام بالتبرع من المشتركين يكون لمصلحتهم وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره

[1] _عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص06.

[2] _العيفة عبد الحق، محمد ابراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مداخلة ألقيت بالندوة الموسومة بالصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب دول، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص04.

هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره الشركة المسموح لها بممارسة خدمة التأمين[1] على أساس وكالة بأجر، وعليه فالتكييف الفقهي للفائض التأميني يستند إلى كونه أثرا تبعيا ناتجا عن العقد الأساسي المنظم للعلاقات في التأمين التكافلي باعتباره جزءا لا يتجزأ من الآثار المترتبة على عقد التامين التكافلي لا عقدا منفصلا عنه، من هنا نستنتج أنّ الفائض التأميني هو نتيجة مباشرة لطبيعة العقد أو للشروط المدرجة به.

ثانيا: التكييف القانوني

يتميز التامين التكافلي في طبيعة ملكية الفائض التأميني القانونية، باعتباره يمثل رصيد المشتركين في الصندوق بعد استقطاع مختلف المصاريف والتعويضات المستحقة، فإنّ ملكيته هي حق خالص لحملة الوثائق دون شركة التامين وهذا هو جوهر الاختلاف عن التامين التجاري التقليدي[2]، وعليه فقد كرس المشرع هذا التوجه من خلال المرسوم التنفيذي 21 _81 الذي حدد فيه الطبيعة القانونية للفائض التأميني بوصفه حقا للمشتركين وعليه يتحدد المركز القانوني لشركة التأمين التكافلي باعتبارها مديرا وكيلا بأجر، فلا يجوز لها تملك هذا الفائض كونه يمثل ملكية خالصة لصندوق المشتركين، وهو ما نصت عليه المواد 10ومايليها، من المرسوم التنفيذي 21_81 المذكور أعلاه بوجود علاقة تسيير[3].

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لاحتساب الفائض التأميني القابل للتصرف وكيفية توزيعه

لقد جسدت الأحكام القانونية الواردة في الأمر 95_07، لاسيما المادة 203 مكرر منه والمرسوم التنفيذي 21_81 جملة من التصورات الفقهية التي نادى بها الفقه الإسلامي

[1]_عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص 11ومايليها.

[2]_ بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص219ومايليها.

[3]_ محمد قلواز، عيد الحميد الدايم، التأصيل الفقهي والفني للتامين التكافلي المرسوم التنفيذي 21_81، مجلة البحوث العلمية والدراسات االإسلامية، جامعة تلمسان، المجلد 17، العدد1، 2025، ص212.

المعاصر منذ أن طرح التامين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي[1]، وبما أن الفائض التأميني يمثل أساس جوهري للتأمين التكافلي ،فقد وضع المشرع اطارا قانونيا يضبط كيفية احتسابه وتوزيعه ما يسهم في تعزيز قدرة شركات التامين التكافلي على التنافس وبناء عليه فإنّنا سنتطرق في الفرع الأول إلى الشروط القانونية لاحتساب الفائض التأميني القابل للتصرف و في الفرع الثاني كيفية توزيع الفائض التأميني.

الفرع الأول: الشروط القانونية لاحتساب الفائض التأميني القابل للتصرف

بناء على سياسة المعتمدة لدى شركات التأمين التكافلي، تخضع آلية التصرف في الفائض التأميني لمجموعة من الضوابط اقرها المرسوم التنفيذي 21_81، والذي حدد شروط و كيفيات ممارسة التامين التكافلي فقد استند المشرع في صياغة هذه الحكام إلى الأطروحات الفقهية[2]، فبموجب المادة 203 مكرر من الأمر 95_07 المعدل والمتمم، والمادتين 2 و3 من المرسوم المذكور أعلاه، فقد ألزم المشرع شركات التأمين التكافلي بإنشاء صندوق وعرفه بمسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين في صلب النص "الصندوق، لذا سنتطرق الى الوفاء بالالتزامات التأمينية كأول شرط، بالإضافة الى تكوين الاحتياطات الفنية، أخيرا ارجاع القرض الحسن.

أولا: الوفاء بالالتزامات التأمينية

بعد ما أذن المشرع بموجب النصوص القانونية الناظمة للتامين التكافلي على إنشاء صندوق المشاركين[3] في الأمر 95_07 المتعلق بالتأمين بموجب المادة 203 مكرر منه

[1] _بدر الدين يونس، الملامح الأساسية للتامين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 25، العدد 53، 2021، ص 580.

[2] _بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المرجع السابق، ص218.

[3]- لتفصيل اكثر، أرجع لتعريف صندوق المشتركين، ص22.

والمرسوم التنفيذي 21_ 81، وعليه فإن شركة التامين التكافلي تتولى ادارة النواحي الفنية والاستثمارية لموجودات هيئة المشتركين[1]، وتقوم بدفع التعويضات نيابة عن المشتركين بعيدا عن المحظورات الشرعية مقابل حصة من الأرباح إذا كان العقد على صيغة المضاربة الشرعية، أو مبلغ يقتطع مسبقا إذا كان العقد على صيغة وكالة بأجر.

وبحسب ما جاء في المعيار الشرعي رقم 26 أنّ الحساب الذي أنشأته الشركة بحسب نظامها الأساسي تودع فيه أقساط المشتركين والعوائد والاحتياطات، بحيث له ذمة مالية غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين ،أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة المشتركين[2].

1-الالتزام بالتبرع

لقد ألزم المشرع من خلال نص المادة 203 مكرر من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمين بأن" يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التامين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة "وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين أو حساب المشاركين " والمقصود من هذا أنّ المشاركين في عملية التأمين هذه يجب عليهم أنّ يساهموا في تكوين صندوق المشاركين[3]، على أن تكون هذه المساهمات على سبيل التبرع، والالتزام بالتبرع هو التكييف الشائع للتأمين التكافلي بإعتباره ممن الأسس والركائز التي يقوم عليها هذا

[1] _ محمد بن عبو، نبيلة كردي، الوكالة كآلية لإدارة شركات التامين التكافلي في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرار، المجلد 08، العدد 2، 2024، ص310.

[2] – بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المرجع السابق، ص 218.

[3] _ بدر الدين يونس، الملامح الأساسية للتامين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، ص 586.

النوع من التأمين من قبل حملة الوثائق، وأيضا على أساس الوقف أو على أساس المضاربة وان كانت بعض الأسس في طور النمو والتطوير.

2- أثر مبدأ التبرع في تنظيم العلاقة التأمينية في التأمين التكافلي

إن التبرعات التي تدفع من صندوق المشتركين هي ليست التزام بالتعويض في التامين التكافلي، لأنه يعتمد قاعدة التعاون المتبادل ومقدار التعويض قابل للتغيير بحسب الفائض والخسائر، فالمشاركون يتفقون على مواجهة الأخطار وبمساعدة بعضهم البعض رغم جهلهم إن كان سيكون هناك خطر أم لا، ولا يعرفون مقدار التعويض الذي سيحصلون عليه في حال وقوع الخطر، فالمعيار الشرعي المتعلق بالتامين التكافلي الإسلامي قد أكد أنه يقوم على أساس التبرع، فالمشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين حتى يتم دفع التعويضات اللازمة[1]، فالمشاركون يدفعون مساهماتهم ليساعدوا بعضهم البعض على أن يكون هذا الدفع على سبيل التبرع، من هنا يتبين التمايز في التامين التكافلي فهو ليس معاوضة كالذي نجده في التامين التجاري وإنما هو يقوم على سبيل التبرع، والمشرع الجزائري التزم بهذا الضابط كأساس قانوني المقرر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2].

ثانيا: تكوين الاحتياطات الفنية

يعد الفائض التأميني مؤشرا على كفاءة الأداء المالي والإداري لشركات التامين التكافلي، إذ يعكس مدى نجاح الشركة في إدارة ملف الاكتتاب والاستثمار وقدرتها على ضبط المخصصات الفنية والالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكم سير شركات التامين التكافلي، إن تكوين الاحتياطات الفنية ركيزة أساسية لتعزيز الملاءة المالية لصندوق التامين التكافلي، وتبرز

[1] _جعفور ليندة، خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد3، 2022، ص77.

[2] _ريمى شيخي، التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية لهيئة " AAOIFI" والضوابط القانونية، المرجع السابق، ص77.

أهمية هذه الخطوة في ضمان قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المشتركين المستأمنين وتسديد المطالبات بالتعويضات[1] خاصة وأنّ التعويضات بطبيعتها أحداث مستقبلية يصعب تقدير حجمها بدقة، إنّ تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطات فنية هو إجراء يضمن حقوق المستأمنين ويحمي صندوق المشتركين من الهزات المالية المفاجئة [2]، إنّ استقطاع نسبة من الفائض التأميني وتحويلها إلى احتياط نقدي هو لمواجهة أي عجز مفاجئ في صندوق المستأمنين، فالشركات تتبع سياسة ترحيل لهذه الاحتياطات من نهاية السنة المالية إلى السنة المالية الموالية لضمان استمرارية التغطية، إذ تخصص العديد من الشركات نسبا محددة من هذا الفائض لهذا الغرض[3].

ان المرسوم التنفيذي 21-81 لم يشير الى ضرورة تكوين احتياطات فنية، مما يستدعي الأمر الرجوع الى القواعد العامة في التأمين التجاري بخصوص هذه المسألة، من خلالها نوضح كيفية تكوين الاحتياطات.

لقد ألزم المشرع الجزائري شركات التامين أن تقوم بتكوين احتياطات وأرصدة تقنية ففي نص المادة 224 من ألأمر 95_07 [4] أن شركات التأمين أو إعادة التامين وفروع شركات التامين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها، والاحتياطات أنواع مختلفة وهي الاحتياط الحسابي، احتياط تكوين رأسمال، احتياطي الأقساط المدفوعة مقدما، احتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 95_342 في المادة 02 منه نجدها تنص على ما يلي: " تكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية يجب على هيئات التامين وإعادة التامين أن تكون

[1] –فؤاد بن حدو، دور شركات التامين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها، مجلة المالية والاسواق، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، المجلد4، العدد 8، 2018، ص97.

[2] _ عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص46.

[3] _ عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص31.

[4] – أنظر: المادة 224 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات

وتسجل في خصومات موازنتها الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها ويكون ذلك بحسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

وفي المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات، كل احتياطي آخر يكون اختياري بمبادرة من الأجهزة المختصة في هيئات التامين وإعادة التامين "وقد جرى التعامل على تسميته بالاحتياطي الفني ويكون على نوعين :احتياطي للأخطار السارية واحتياطي التعويضات تحت التسوية .اما الاحتياطي الحسابي فأنه يتعلق بالتامين على الحياة[1].

ثالثا: إرجاع القرض الحسن

إن صندوق المشتركين مخصص لتسديد مبالغ التعويضات كما هو معلوم، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 21_81 فإنه قد يكون هناك فائض في الصندوق كما قد يكون هناك عجز، وهو ما أشارت له المادة 24 من المرسوم التنفيذي المشار له أعلاه، فإذا تحقق العجز للصندوق على الشركة أن تتدخل بوصفها مدير للعملية التأمينية بالوكالة لتحافظ على حسن سير وأداء صندوق التكافل وبالتالي تبعد عنه شبح الإفلاس[2]، مما يوجب الحصول على قرض حسن بحسب ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 21_81 التي أشارت إلى العجز التأميني وكيفية معالجته عن طريق القرض الحسن إذا كان رصيد الصندوق سلبي، يمكن للشركة التي تمارس التامين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى القرض الحسن[3].

[1] _أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95 /342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة، (ج.ر:1995/65).

[2] _منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص57.

[3] _ أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

فمن هنا نستشف أن المشرع سمح للشركة التامين التكافلي بأن تمنح اعتماد لحساب المشاركين يسمى القرض الحسن شريطة أن لا يتجاوز نسبة 70%، من مبلغ مجموع الأموال الخاصة بشركة التامين التكافلي وهو اعتماد دون فوائد يمنح من قبل المساهمين للشركة لتغطية العجز التأميني على أن يلتزم الصندوق برد هذا القرض عندما يحقق فائض مالي أي رصيد إيجابي، ويكون واجب الاسترداد بعد تحسن أداء الصندوق[1].

وجب الإشارة أن اللجوء الى للقرض الحسن خيارا متاحا وليس إلزاما قانونيا عند حدوث العجز، وهو ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إن الحصول على القرض الحسن يكون وفقا للضوابط الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تجنبا لأي محضور شرعي[2] وفي الغالب إنّ فترة إرجاع وتسديد القرض قد تستغرق عدة سنوات تخضع لاعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وهو التزام حقيقي يلتزم به المساهمون لصالح المشتركين[3]، وهو اعتماد دون فائدة واجب الاسترداد في أجل متفق عليه يهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين[4].

الفرع الثاني: كيفية توزيع الفائض التأميني

نظرا للأهمية التي يتميز بها الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي باعتباره من الركائز الأساسية فيها، فإن توزيعه يؤدي إلى خلق مزيد من التنافس في شركات التامين التكافلي، وعليه فإنّ شركات التامين التكافلي تعمل على بناء احتياطات في السنوات الأولى فتراكمها لتصبح قابلة للتوزيع وفق آليات شرعية وقانونية، ففي البند رقم5/5 من المعيار الشرعي لهيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كيفية التصرف في الفائض التأميني

[1] _ محمد بن عبو، النظام القانوني للتامين التكافلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر 2024/2023، ص 116.

[2] _منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص 57.

[3] _أودينة بلال، مرجع سابق، ص35.

[4] _ أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

نص على ما يلي: يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل :تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع بها لجهات خيرية، أو توزيعه جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض.

إذا المعيار الشرعي منح لشركات التأمين التكافلي الخيار بين أن تقوم بتوزيع الفائض التأميني أو عدم توزيعه، من هذا المنطلق يستنتج عدم مشروعية توزيع كامل الفائض التأميني أو جزء منه وذلك بتحويل الفائض إلى احتياطات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو توجيه الفائض نحو تبرعات خيرية ففي كل الحالات تحقق مصلحة حملة الوثائق حاضرا أو في المستقبل[1].

تختلف معايير التوزيع وتتفاوت في شركات التامين التكافلي وذلك في تطبيقها من دولة إلى أخرى، أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإنه طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21 _81، أوضح كيفية توزيع الفائض التأميني إذا كان الرصيد إيجابيا، يتم توزيع مبالغ رصيد صندوق المشاركين بحسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق ما نص عليها المشرع، لذا سنعرج للحديث عن أسس توزيع الفائض التأميني على المشتركين أولا، ثم توزيع الفائض التأميني على المساهمين في شركة التأمين التكافلي وضوابطه ثانيا، أخيرا توزيع الفائض التأميني في حال تصفية شركة التامين التكافلي.

أولا: أسس توزيع الفائض التأميني على المشتركين

إنّ توزيع الفائض التأميني يتم وفق طرق متعددة وقد نص عليها المشرع في المادة 23 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه وهي كالآتي:

[1] – فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي _تجارب عربية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مرجع سابق، ص121 ومايليها.

1-توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين دون تمييز

في هذه الحالة يشمل توزيع الفائض التأميني كل حملة وثائق التامين المشتركين في الصندوق سواء من تحصل على تعويض خلال السنة المالية ومن لم يتحصل على تعويض ،والتوزيع وفقا لهذه الطريقة على المشتركين يكون بحسب قيمة الاشتراك المدفوعة من قبل المشتركين إلى صندوق هيئة المشتركين وهو عين ما أشارت له المادة 23 /1 من المرسوم التنفيذي 23_81 المذكور والتي جاء فيها يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية[1].

2-توزيع الفائض التأميني على المشاركين الذين لم يستفيدوا من التعويض

يقتصر التعويض فقط على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات، أما الذين تحصلوا على تعويضات خلال السنة المالية بسبب الأضرار التي أصابتهم لا يشملهم توزيع الفائض، بمفهوم المخالفة هناك دافع وحافز للمشتركين إلى مزيد من الحرص والحيطة والحذر لتجنب وقوع الأضرار على الشيء موضوع التامين بالإضافة لتحقيق مبدأ المساواة بين المشتركين وهو ما جاء في نص المادة 23 /2 "يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية[2].

3-توزيع الفائض التأميني على أساس نسبة كل مشارك

التوزيع هنا يشمل جميع المشتركين على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد أن يتم خصم التعويضات التي حصل عليها خلال السنة المالية، فإذا كان مبلغ التعويض تجاوز حصته في مبلغ الرصيد المزمع توزيعه فإن المشارك لا يستفيد من أي مبلغ إضافي[3].

[1] _ أنظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[2] - نبيلة بوفولة، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي- العوامل المؤثرة في تكوينه وطرق توزيعه- دراسة حالة شركة السلامة السعودية، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، المجلد9، العدد2، 2025، ص88.

[3] - انظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

تجدر الإشارة على انه يجب على شركة التامين التكافلي ان توضح في قانونها الأساسي كيفية توزيع رصيد الصندوق وفقا لأحدى الطرق السالفة الذكر.

ثانيا: توزيع الفائض التأميني على المساهمين في شركة التأمين التكافلي وضوابطه

لقد اختلف جمهور العلماء حول أحقية الفائض التأميني للمشتركين والمساهمين في الشركة، بين من يرى بعدم أحقيتهم للفائض وبين من يرى بأحقيتهم للفائض فانقسموا لفريقين:

1- الفريق الأول عدم أحقيتهم للفائض

يرى أنصار هذا الرأي بعدم أحقية المشتركين والمساهمين لهذا الفائض بحكم أنّ الإشتراكات هبة للصندوق ومن القواعد المقررة أن الهبة لا تسترجع، وبالتالي يؤول الفائض و يكون ملك للصندوق وليس لحملة الوثائق ولا للشركة بحكم هذه الأخيرة أنّها تتلقى أجر، فالأقساط المتبرع بها هي ملك للصندوق، لقد نصت على ذلك قرارات صادرة عن مؤتمرات و هيئات شرعية كقرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[1].

2-الفريق الثاني أحقيتهم للفائض

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى احقية المشتركين في التامين التكافلي بالحصول على الفائض التأميني وهو ما أيدته قرارات عدة هيئات شرعية ومؤتمرات دولية، وبناء على ذلك يتم توزيع الفائض بين الشركة والمشتركين حيث يمنح المساهمون حصة منه تحت باب الجعالة أو كحافز مادي ويظهر هذا التطبيق جليا في تجارب شركات التامين في دول الخليج وفي جنوب شرق آسيا فخصص جزء من الفائض للشركات التامين التكافلي، كما تم إقرار هذا المبدأ من قبل المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي[2]، وذلك لعدم وجود مانع شرعي

[1] _ محمد ليبا، محمد إبراهيم النقاسي، إسماعيل دوارمي، هشام محمود زكي، مرجع سابق، ص44 ومايليها.

[2] _ محمد ليبا، محمد إبراهيم النقاسي، إسماعيل دوارمي، هشام محمود زكي، مرجع سابق، ص44.

بحسب رؤية المجلس الاستشاري، كما نصت على ذلك اللوائح التنفيذية لنظام مراقبة شركات التامين التعاوني في المملكة العربية السعودية، حيث ترى أن توزيع الفائض يكون بتوزيع ما نسبته 10% للمؤمن لهم أو تخفض أقساطهم للسنة الموالية ثم ترحيل ما نسبته 90 % إلى قائمة دخل المساهمين[1].

تتباين سياسات توزيع الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي، فبعض الشركات تغلب مصلحة المساهمين، فتخصص جزءا كبيرا لهم كحوافز مقابل دورهم في العمليات التأمينية، مقابل نسب محدودة للمشتركين، في حين تكتنف الضبابية في آلية التوزيع في شركات أخرى[2]. وبالرجوع للمنظومة القانونية في الجزائر فإنّ المشرع لم يتناول مسألة استحقاق المساهمين لحصة من الفائض التأميني.

ثالثا: توزيع الفائض التأميني في حال تصفية شركة التامين التكافلي

لقد تناول المشرع أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الفصل الخامس من الباب الثاني في الكتاب الثالث من قانون التأمين، ففي نص الفقرة الأولى من المادة 238 من القانون رقم 06_04 المعدل والمتم للأمر رقم 95_07 على أنّ قرار سحب الاعتماد الكلي يستوجب الحل القانوني للشركة المعنية، وبناء عليه يقضي القاضي بالتصفية القضائية للشركة، مع تقرير أولوية مطلقة للمؤمن لهم في استيفاء ديونهم[3]، وبالإحالة على القواعد العامة في سياق التامين التكافلي، فإنّ المشترك في نظام التامين التكافلي وبصفته متبرعا بمبلغ الاشتراك لصالح هيئة المشتركين فإنّه في حالة تصفية الشركة لأعمالها فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المشتركين المتضررين من الأخطار المؤمن منها وذلك بدفع

[1] _معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص153.

[2] _ فاطمة الزهراء مدرر، التامين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، جامعة ابن زهر اكادير، المجلد 1، العدد2، 2024، ص339.

[3] _أنظر: المادة 238 مكرر2 من القانون 04/06 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 07/95 المؤرخ في 12 مارس 2006 (ج.ر:2006/15).

المستحقات، وفي حال استعصى إيصال الأموال لأصحابها رغم استيفاء كافة التدابير القانونية، فإنّه يتم التبرع بصافي الفائض التأميني في وجوه البر والإحسان[1]، واستنادا إلى المعيار الشرعي رقم (26)الفقرة 6/5 السابق ذكره فإنّ من مبادئ التامين التكافلي الجوهرية توجب النّص في النظام الأساسي للشركة على توجيه كافة المخصصات التأمينية والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة كضمانة لعدم خروجها عن مقصدها التعاوني.

إلا أنّه وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 21_81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي فأنّه أغفل إجراءات تصفية الشركة والتزم الصمت حيال مصير الأموال المتبقية في صندوق التكافل بعد التصفية شركة التامين التكافلي[2].

[1] _فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 124.

[2] _حسام كراش، مدى تقيد نظام التامين التكافلي في الجزائر بمتطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة سطيف1، المجلد 17، العدد01 ،2023، ص819.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين من خلال دراسة الفصل الأول أن نظام التأمين التكافلي يتأسس على فكرة التعاون والتضامن بين مجموعة من الأشخاص لمواجهة الأخطار المشتركة، في إطار تعاقدي ذي طبيعة تبرعية ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويخضع في الجزائر لتنظيم قانوني يستند أساسا إلى الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 21-81، ويتميز هذا النظام بجملة من الخصائص الجوهرية، من أبرزها الطبيعة التبرعية للعلاقة التعاقدية، وازدواج صفة المشترك بين كونه مساهما ومستفيدا، وعدم استهداف الربح التجاري، إلى جانب اعتماد آليات رقابة شرعية وتنظيمية، مع تصنيفه إلى تأمين تكافلي عام وتأمين تكافلي عائلي.

ويقوم الهيكل المالي لهذا النظام على إنشاء صندوق المشاركين باعتباره الوعاء الذي تجمع فيه الاشتراكات وتصرف منه التعويضات، مع الفصل بين أموال المشتركين وأموال شركة التأمين التي تقتصر مهمتها على الإدارة والتسيير مقابل أجر محدد.

ويعد الفائض التأميني أحد أبرز خصائص هذا النظام، حيث يتمثل في الرصيد المالي المتبقي بعد خصم التعويضات والمصاريف من الاشتراكات وعوائد استثمارها، وهو ملك للمشتركين دون شركة التأمين، مع إمكانية توزيعه أو الاحتفاظ به وفق القواعد التنظيمية المعتمدة. ويعكس هذا الفائض الطبيعة التعاونية للتأمين التكافلي ويؤكد اختلافه الجوهري عن التأمين التجاري من حيث الهدف والبنية القانونية.

وخلص هذا الفصل إلى أن الفائض التأميني يعد عنصرا محوريا في إبراز خصوصية نظام التأمين التكافلي وتمييزه التأمين التجاري، سواء من حيث طبيعته القانونية القائمة على مبدأ التبرع والتكافل، أو من حيث آليات تكوينه والتصرف فيه، بما يعكس البعد التعاوني لهذا النظام ويؤكد اختلاف أسسه عن منطق الربح المعتمد في التأمين التجاري.

الفصل الثاني

استثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي وتحدياته وآفاق تطويره

الفصل الثاني: استثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي وتحدياته وآفاق تطويره

لا تقتصر خصوصية الفائض التأميني في نظام التأمين التكافلي على طبيعته القانونية باعتباره حقا ماليا يعود للمشتركين دون شركة التأمين، خلافاً لما هو معمول به في التأمين التجاري، كما لا تنحصر في آليات احتسابه وتوزيعه، وإنما تمتد كذلك إلى كيفية استثماره، التي يتعين أن تتم وفق صيغ وآليات منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن هذه الخصوصية الشرعية والقانونية تثير جملة من التحديات القانونية والعملية التي قد تؤثر في فعالية نظام التأمين التكافلي وتحد من قدرته على تكريس استقلاليته عن النموذج التأميني التقليدي، الأمر الذي يفرض ضرورة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لهذا النشاط، وتعزيز الآليات الكفيلة بدعم تنافسيته داخل السوق التأمينية، لاسيما في ظل وجود بيئة مجتمعية متقبلة لهذا النمط التأميني في الجزائر.

وانطلاقا من ذلك، خصص هذا الفصل لدراسة استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي والتحديات المرتبطة به وآفاق تطويره، حيث تم تخصيص المبحث الأول، أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة التحديات التي تواجه استثمار الفائض التأميني وآفاق تطويره.

المبحث الأول: استثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي

سنسعى في هذا المبحث إلى التطرق لأهمية الاستثمار في الفائض التأميني من خلال الفرع الأول اما الفرع الثاني سنعالج ضوابط استثمار الفائض التأميني.

إن التوجه نحو استثمار الفائض التأميني وفقا لما تفتضيه قواعد أحكام الشريعة الإسلامية يمثل وجه الاستثمار[1] في هذا النوع من الشركات، لذا تتجه هذه الشركات إلى استثمار الفوائض إما بوصفها شريك مضارب وأصحاب المال هم المشتركين في حال المضاربة أو بوصفها الموكل عن أموال المشتركين في حال الوكالة او بالطريقة المختلطة، وعليه في هذا المبحث سنتطرق لأهمية استثمار الفائض التأميني وضوابطه، وصيغ استثمار الفائض التأميني.

المطلب الأول أهمية استثمار الفائض التأميني وضوابط استثماره

لقد جاء إنشاء شركات التامين التكافلي استجابة لتطلعات الراغبين في الحصول على تأمين اسلامي متوافق مع احكام الشرع، حيث تتولى هذه الشركات إدارة المخاطر واستثمار أموال المشتركين نيابة عنهم، من خلال توظيفها وفقا للشريعة الإسلامية، ولأن الاستثمار هو أداة من أدوات التنمية الاقتصادية في شركات التأمين التكافلي بطريقة تحفظ فيها الأموال من اخطار محتملة من جانب ودعم المؤسسات المصرفية الإسلامية[2] وتحقيق التكامل معها لأنها جهة إيداع واستثمار لأموال التأمين وذلك من خلال استثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركين للشركة، وبالتالي استثمار الفائض التأميني[3]ولا يكون هذا الا حالة ما تم الإشارة

[1] –تواتي بن علي فاطمة، اليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني، في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة الشلف، المجلد04، العدد 02، 2018، ص230.

[2]– ميمي جمال، لتامين التكافلي ضرورة اجتماعية أم حل شرعي وتشريعي لازمة سوق التامين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص505.

[3] –فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي _تجارب عربية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مرجع سابق، ص 124.

لذلك في اللوائح التنظيمية لشركات التامين التكافلي، من خلال ما تقدمنا به، سنعمل على تبيان أهمية استثمار الفائض التأميني في الفرع الأول، اما بالنسبة للفرع الثاني خصص لدراسة ضوابط استثمار الفائض التأميني.

الفرع الأول: أهمية استثمار الفائض التاميني

نظرا للأهمية التي تميز الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي بما يمثله من تحقيق منافع تعود على حملة الوثائق من تكاتف وتآزر بينهم في حال تحقق أخطار، فإنّ السمة التي تميزه هي حسن استثمار هذه الفوائض في دعم التنمية الاقتصادية وتمويل المشاريع المزمع إنجازها من قبل المستثمرين وذلك بتوفير السيولة المالية وعليه قسمنا أهمية استثمار الفائض الى ثلاث نقاط رئيسية، بداية تعزيز الاستقرار المالي لصندوق المشاركين، ثانيا حماية حقوق المشتركين، ثالثا تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، أخيرا دعم الثقة في نظام التأمين التكافلي.

أولا: تعزيز الاستقرار المالي لصندوق المشاركين

إن الاستقرار المالي لصندوق المشاركين يمكنه من الصمود أمام الاختلالات المالية التي قد تحدث، والعمل على تكوين الاحتياطات المالية في صندوق التامين التكافلي يعتبر مؤشرا قويا على حسن أداء الصندوق، كما أنّ التوجه نحو الاستثمار للفائض يعزز من استقرار الصندوق[1] وهو ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

1-دعم الملاءة المالية لصندوق

[1]- نوال بيراز، ياسمينة إبراهيم سالم، سياسات إدارة الفائض التأميني لدى شركات التامين التكافلي، دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية، مجلة الاقتصاد والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، المجلد9، العدد1، 2025، ص229ومايليها.

يعزز الاستثمار في الفائض التأميني الملاءة المالية للصندوق الأمر الذي يضمن الوفاء بالالتزامات الناشئة وتغطية التعويضات المستقبلية، ومواجهة كافة الالتزامات المترتبة على العمليات التأمينية.

2-تكوين الاحتياطات لمواجهة المخاطر المستقبلية

إن اقرار تكوين الاحتياطات الفنية في بداية عمر الشركة يمثل قرار سليما، وهو مطلب أساسي لنجاح شركات التامين التكافلي، فتكوين الاحتياطات يستجيب للمتطلبات المالية المختلفة، فالاحتفاظ بالأموال هذه يحقق التوازن والاستقرار في عملية التأمين ويسمح بالتوجه نحو استثمار الفائض[1].

3-تقليل احتمالية اللجوء لقرض الحسن

بتحقيق شركة التامين التكافلي لفائض مالي في الصندوق المشتركين في نهاية السنة المالية فإنّها تكون قد حققت رصيد إيجابي للصندوق، فتتعزز الملاءة المالية للصندوق، الأمر الذي يغني الشركة ويجنبها اللجوء للقرض الحسن[2]، لذلك تبرز أهمية الاستثمار في الفائض التأميني وفقا للضوابط الشرعية ما يسهم في تنمية الموارد المالية للصندوق.

ثانيا: حماية حقوق المشتركين

استثمار الفائض التأميني يترتب عنه عوائد استثمارية تصب في مصلحة المشتركين، ما يعني الإسهام في تخفيف الأعباء المالية عنهم كتخفيف الاشتراكات على مستوى الأفراد أو المنشآت، إنّ توزيع الفائض بشكل دوري يستند إلى حق الملكية للمشتركين وبالتالي يخلق ميزة تنافسية تحفز على الطلب على هذا النوع من التأمين كبديل لشركات التأمين التقليدية، ويعزز لدى المشتركين حس الشعور بالمسؤولية ما يدفعهم إلى الحرص على الأموال التي تمثلها

[1]- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي _تجارب عربية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مرجع سابق، ص126-131.

[2] - منصر نصر الدين، مرجع سابق، ص 57.

أقساط التأمين التي يملكونها بصفة جماعية[1]، وعليه فإستثمار هذا الفائض هو حماية لحقوق المشتركين.

1-تعزيز عوائد المشتركين

يسهم استثمار الفائض التأميني خلق عوائد مختلفة على المستأمنين سواء تعلق الأمر بالأشخاص او المؤسسات على حد سواء، فدفع المشتركين أقساط التأمين عند انعقاد العقد التأميني في بداية الشركة سيعود عليهم في نهاية السنة المالية بجزء مما دفعوه وكلما زادت عوائد الاستثمار تعززت عوائد المشتركين [2]وتحققت مصالحهم.

2- تخفيف الأعباء المالية عن المشتركين

استثمار الفائض التأميني يسهم في تخفيف الأعباء المالية عن المشتركين وذلك بتخفيض الاشتراكات التأمينية للسنة التالية ما يعني ميزة للمستأمنين.

ثالثا: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

يعد التأمين التكافلي أداة قانونية تستند إلى مرجعية شرعية، تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، وهو ما جاء في المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95 _07 والمتعلق بالتأمينات، وتم النص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21 _81 المذكور سابقا الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. تقوم المشاركة في التامين التكافلي على درء المخاطر وتحقيق التعاون والتكافل بين المستأمنين والتآزر بينهم على تخفيف وقع الضرر في حال تحققه، إنّ الاستثمار في الفائض التأميني يحقق مبدأ تنمية المال بطريقة شرعية وفق ضوابط المعاملات الإسلامية بما يضمن استدامة الموارد وتجسيد معنى التكافل والتعاون على البر والتقوى فلا يقتصر على حملة الوثائق فحسب، بل يتعداهم إلى نقل جزء من الفوائض المالية

[1] - حديد إيمان، زوامبي جهاد، شاني محمد عبد الوهاب، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة مالية ومحاسبة الشركات jfca، جامعة الجلفة، المجلد2، العدد2، 2023، ص34.

[2] - تواتي بن علي فاطمة، مرجع سابق، ص 229.

للمساهمة في التنمية الاجتماعية، فيحقق التوازن بين العوائد الاستثمارية وترسيخ مبدأ التراحم والتعاون التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[1].

1-دعم مبدأ التعاون والتكافل بدلا من الربح الفردي

يعد استثمار الفائض التأميني تجسيدا لمبدأ التعاون والتعاضد التي أرستها مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ تهدف عملية التأمين التكافلي إلى تقديم خدمة تأمينية للمشتركين وفق أعلى معايير الجودة وبأقل تكلفة ممكنة[2]، بعيدا عن غايات تعظيم الربح لأن المقصد الأساسي هو التعاون والتكاتف على جبر الضرر في حال تحقق الخطر للمشتركين، لذا فإنّ عوائد الاستثمار تعد نتيجة تبعية للنشاط التكافلي وليست هدفا أصيلا.

2- تحقيق مبدأ تنمية المال بوسائل مشروعة

لا شك أن عملية استثمار الفائض التأميني تتم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الأمر الذي نصّ عليه المشرع في المرسوم التنفيذي 21_81 وذلك عندما أجاز لشركة التأمين التكافلي استثمار أقساط التامين بالطرق المشروعة، سواء بالمضاربة أو عن طريق الوكالة أو بصيغة مختلطة بين الوكالة والمضاربة، بعيدا عن استخدام القروض الربوية والغرر بجميع صوره، وهذا حفاظا على المال من الضياع والتلف[3].

رابعا: دعم الثقة في نظام التأمين التكافلي

إنّ الاستثمار في الفائض التأميني وما يحققه من عوائد يعزز الثقة الائتمانية لدى جمهور المستأمنين ما يعتبر حافزا للإقبال على هذا النمط من التامين، ويسهم في ترسيخ مبدأ

[1] – بطاهر بختة، شركة التامين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 01، العدد1، 2018، ص148.

[2] – ميمي جمال، مرجع سابق، ص510ومايليها.

[3] – حديد إيمان، زوامبي جهاد، شاني محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص35.

مصداقية شركات التامين التكافلي، فينعكس إيجابيا على معدلات نموها وتوسعها في الأسواق وطنيا ودوليا والسبب في ذلك يعود إلى انتهاجها صناعة التامين الإسلامي.

1-تعزيز ثقة المشتركين في عدالة النظام التكافلي

استثمار الفائض التأميني يحقق للمستأمنين الأمان والاطمئنان إلى نظام التامين التكافلي ما يعزز ثقتهم في عدالته ويسهم في زيادة الوعي لديهم بأهمية التامين لدى شركات التأمين التكافلي وبالتالي الإقبال عليه في مقابل تمتعهم بالحماية التأمينية الشرعية نظير انضمامهم إليه[1].

2-زيادة الاقبال على منتجات التامين التكافلي

الاستثمار في الفائض التأميني له أثر كبير في جذب أكبر عدد من الراغبين في منتجات التامين الإسلامي بالنظر للنجاحات التي تتحقق من جراء استثماره، مما يساعد على الاقبال على المنتجات التكافلية الإسلامية بقوة [2].

الفرع الثاني: ضوابط استثمار الفائض التأميني

من المؤكد أنّ أي مشروع أو تجارة لا تقوم إلا وفق قواعد وضوابط محددة منظمة تنظيما قانونيا وشرعيا حسب مقتضيات الحال الأمر الذي يضمن حقوق الأطراف، وعليه فضابط الاستثمار في الفائض التأميني يخضع إلى ضوابط قانونية و شرعية لا يمكن الخروج عنها مهما كان الحال[3].

أولا: الالتزام بالشريعة الإسلامية

[1] -ميمي جمال، مرجع سابق، ص505.

[2] – تواتي بن علي فاطمة، مرجع سابق، ص229.

[3]– السيد عبد الناصر أحمد العوضي، الضوابط الشرعية والقانونية للتامين التكافلي في مصر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربة، المجلد 7، العدد 3 ،2022، ص167.

الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في استثمار الفائض له أثره البالغ في الحكم الشرعي فقد حرص المشرع من خلال المادة 203 مكرر من الأمر 95_07 وبموجب مواد المرسوم التنفيذي 21_81 على أن تتوافق كل العمليات في التامين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالالتزام بالتبرع يخرجه من دائرة المعاوضة، فمبدأ التعاون ظاهر جلي في التأمين التكافلي، وضابط الالتزام بالشريعة الإسلامية يستوجب على المشتركين الراغبين في هذا التأمين عدم قبولهم لأي شيء محرم يتعلق بالتأمين في هذا المجال[1]، وعليه فهو اول ضابط يتم النظر إليه، إذ يجب أن يكون الشيء المؤمن عليه حلالا مباحا، فالتأمين على سبيل المثال في سيارة تستعمل لنقل المخدرات أو منزل يستعمل للدعارة لا يجوز شرعا، إن الهدف الحقيقي للتأمين التكافلي لا يقوم على الربح وإنما على التكافل والتعاون في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، وعليه فالمؤمن والمؤمن له يتجنب التعامل في جميع المحذورات الشرعية كالقمار و الربا والغرر..الخ، والصحيح أن يتم الاستثمار بالطريقة الشرعية الإسلامية المباحة.

1- الفائض ملك للمشاركين على وجه الشيوع

إنّ ملكية الفائض التأميني تعود لحملة الوثائق أي المشتركين على وجه الشيوع، تعد هذه الملكية حقا شرعيا خالصا لهم، وفي حدود ما يتوافق ومصالحهم ولا يتعارض مع اللوائح والأنظمة التي تحكم سير الشركة بالتصرف في هذا الفائض على ان تضطلع الشركة بدور المدير نيابة عنهم في إدارة تلك الأموال واستثمارها وفق الضوابط الشرعية[2].

2- الالتزام بمبدأ التبرع والتكافل

إنّ الالتزام بالتبرع ركيزة جوهرية يقوم عليها التأمين التكافلي وهو الفارق الذي يميزه عن التامين التجاري التقليدي القائم على المعاوضة، لقد كرس المشرع هذا المبدأ في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21_81 ، حيث جاء فيها على أنّ التبرع يسمى "مساهمة"، وهاته

[1] – السيد عبد الناصر أحمد العوضي، مرجع سابق، ص167 ومايليها.

[2] - نوال بيراز، ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص229.

المساهمة باعتبارها تبرعا يتم دفعها بطيب خاطر إرادة منفردة من قبل المستأمن والغاية من هذا الالتزام [1]إرساء مبدأ التكافل والتعاون بين المشتركين بهدف جبر الاضرار الناجم عن الاخطار المؤمن منها.

3-عدم تحويل الاستثمار وسيلة للتربح

التأمين التكافلي من الأليات الشرعية المعتمدة في مجال التأمين ومنه، فإنّ استثمار الفائض التأميني فيه يتم وفق الضوابط الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية هي تحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين، وليس البحث عن الأرباح وإنما الغرض هو تقديم خدمة تأمينية إسلامية للجمهور الباحث عن هذا النوع من التامين بأقل تكلفة ،فالهدف من هذه الاستثمارات تنمية وزيادة المال لتوظف في المشاريع الخيرية من اجل تحصيل الأجر والثواب[2].

4- حظر الاستثمار في الأنشطة الربوية

التوجه نحو استثمار الفائض التأميني وفق ما نصت عليه احكام الشريعة الإسلامية وتقديم بديل إسلامي للمستأمنين هو ما تلتزم به شركات التأمين التكافلي، لذا فإنّه يحظر عليها التعاملات الربوية بجميع أشكالها كالتي تظهر في شركات التأمين التجاري التقليدي، اذ تتقيد شركات التامين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في عقودها الاستثمارية ومعاملاتها وهو ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي 81/21،فمشروعية المعاملات أو عدم مشروعيتها من قبل الشركة تخضع للرقابة الشرعية والآراء الفقهية التي تصدر من الجهات المختصة[3].

---

[1] – بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 218 ومايليها.

[2] _ فؤاد بن حدو، مرجع سابق، ص158.

[3] _ سهام قارون، الدور الاستثماري لشركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد9، العدد1، 2025، ص699.

ثانيا: الالتزام بالضوابط التشريعية والتنظيمية

إن استثمار الفائض التامين لابد أن يتم وفق التشريعات والانظمة واللوائح التي تنظم هذا المجال بحيث لا يمكن تجاوزها، فبالرجوع للمواد القانونية التي اجازت التأمين التكافلي المادة 203 مكرر من الأمر 95 _07 [1]المعدل والمتمم المذكور أعلاه والمرسوم 21_81 المشار له سابقا، فقد سمح المشرع لشركات التأمين التجاري ممارسة التامين التكافلي من خلال شركة تأمين تكافلي تخصص لهذا الغرض أو عن طريق "النافذة "في شركات التأمين التقليدية وذلك استجابة لرغبة الجمهور في هذا النوع من التأمين فلابد من مراعات مايلي:

1-الالتزام بالنصوص القانونية

يظهر التزام المشرع الجزائري بتطوير الإطار القانوني للتأمين التكافلي تدريجيا، بدءاً بالمرسوم التنفيذي 09-13 لسنة 2009 الذي أشار إلى النموذج التعاضدي، استنادا إلى المادة 203 من الأمر 95-07.

غير أن التنظيم الفعلي لم يتبلور إلا مع قانون المالية لسنة 2020، خاصة المادة 103، التي مهدت لصدور المرسوم التنفيذي 21-81، والذي حدد شروط ممارسة التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك لابد على شركات الراغبة في ممارسة التأمين التكافلي، ان تراعي النصوص القانونية سارية المفعول[2].

2-الالتزام بنظام الشركة الأساسي وعقود التامين

إن ممارسة التامين التكافلي يكون وفق ما نصت عليه اللوائح والأنظمة القانونية على أن يكون من خلال شركة تأمين تمارس هذا النشاط حصرا او من خلال نافذة لدى شركة تأمين تمارس التامين التجاري التقليدي، وكما اشرنا سابقا فإنّ شركات التامين التكافلي في تأسيسها تأخذ شكل شركة ذات اسهم، ويمنح لها الاعتماد من طرف وزارة المالية، تخضع لأحكام

[1]- أنظر: المادة 203 مكرر من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2] -نوال بيراز، ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص229.

المرسوم التنفيذي رقم 96_267 ، شركات التامين التكافلي تخضع لنظام هيكلي تتكون من طرفين المؤسسين حملة الأسهم أشخاص طبيعيون أو معنويون وهم الذين يكونون راس مال الشركة ويوقعون عقدها التأسيسي، وهم ينشئونها ويشرفون على صندوق المشاركين والقيام باستثمار الأموال المقدمة في شكل رأسمال عند التأسيس والأموال المقدمة في شكل اشتراكات لصندوق المشاركين، اجتماع صفة المؤمن والمؤمن لهم في كل عضو من الأعضاء المشتركين في التامين التكافلي[1].

3-الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية

لقد وضع المشرع الجزائري اطار قانوني متكامل لينظم قطاع التأمين ومع التطور الاقتصادي وتنامي دور شركات التأمين في إدارة رؤوس أموال ضخمة بات من الضروري إخضاعها لرقابة صارمة، فاستحدث المشرع منظومة تشريعية تضبط هذا النشاط، وعليه فإنّ عمل شركات التأمين التكافلي يقوم على الخضوع لمعايير قانونية وأحكام شرعية، وذلك عبر تفعيل جهاز رقابة يتولى الرقابة والاشراف والاطلاع على التعاملات والوثائق المحاسبية ومدى الالتزام بالقواعد القانونية التي تحكم سير شركات التأمين في قطاع التامين وأحكام القواعد الشرعية، ومن اجل حماية الشركات أخضعها المشرع إلى رقابة إدارية ورقابة شرعية.

أ- الرقابة الإدارية القبلية

تخضع شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين إلى القواعد العامة لشركات التأمين كالرقابة الإدارية من قبل الدولة قبل التأسيس وبعده، ومنح الاعتماد وسحبه [2]، بالرجوع

[1] – العامري خالد، ممارسة نشاط التامين التكافلي في الجزائر بين تخصيص نافذة وتأسيس شركة، مجلة البحوث في عقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد3، 2022، ص106.

[2] – نبيلة كردي، بن عبو محمد، الرقابة على شركات التامين التكافلي في ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص667 ومايليها.

للمادة 204 من الأمر 95 _07 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم[1] والتي تنص على أنّ شركات التامين واعادة التأمين لا تمارس النشاط التأميني إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية.

ب-الرقابة الإدارية البعدية

تمارس الرقابة البعدية على شركات التأمين التكافلي من قبل محافظ الحسابات وذلك بمراجعة حسابات الشركة وفقا للقوانين والأنظمة الداخلية وتكون هذه الرقابة اما بقوة القانون أو بناء على طلب من الجمعية العامة للمساهمين أو احد المساهمين[2] أو مسيري الشركة حيث يخول للمحافظ بالتدقيق في حسابات الشركة وسجلاتها.

ج- الرقابة الشرعية

تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة شرعية صارمة ودقيقة من قبل لجنة الاشراف الشرعية، بحيث تكون وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة للجنة الاشراف الشرعي، تنشئ هذه اللجنة على مستوى الشركة، بالنسبة للمشرع الجزائري بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 21_81 فإنّ لجنة الاشراف الشرعي تتكون من 3 أعضاء تعينهم الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ورئيس اللجنة يتم اختياره من بين الأعضاء، وهم مستقلين إداريا عن الشركة فهم لا موظفين ولا مشاركين ولا مستأمنين في الشركة [3]، وما يربطهم بالشركة هو

[1] - أنظر: المادة 204 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2] – بن عبو محمد، نبيلة كردي، ، مرجع سابق، ص671.

[3] –عمريو جويدة، لجنة الاشراف الشرعي في شركة التأمين التكافلي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر1، المجلد 07، العدد03، 2022، ص90 ومايليها.

اتفاقية خدمة، مهام هذه اللجنة متابعة كل أعمال الشركة وتبدي رأيها فيها، وتتخذ قرارات وفقا لأحكام للشريعة الإسلامية وهاته القرارات ملزمة للشركة[1].

المطلب الثاني: صيغ استثمار الفائض التأميني

يعد من المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، كما ورد في الفقرة 3/5 من المعيار الشرعي رقم26 [2]، ضرورة تحديد طبيعة العلاقة بين شركة التكافل وصندوق المشاركين ضمن النظام الأساسي أو اللوائح أو الوثائق، حيث تعتبر الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين مقابل أجر، بينما تكون علاقتها بالصندوق من حيث الاستثمار إما على أساس المضاربة، فتستحق نسبة من الأرباح، أو على أساس الوكالة بالاستثمار مقابل أجر محدد، وبذلك تجمع شركة التكافل بين أجر الإدارة وعائد الاستثمار بحسب النموذج المعتمد. ولا تقتصر نماذج إدارة صندوق التكافل على ما نص عليه المعيار المذكور، بل توجد نماذج أخرى معتمدة دوليا، أبرزها نموذج الوكالة، ونموذج المضاربة، والنموذج المختلط بينهما، مع التأكيد على أن أي نموذج تعتمد عليه شركة التكافل يجب أن يكون متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتقيدا بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها في الدولة.

وبرجوعنا الى المشرع الجزائري حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-81 [3] فإن تسيير صندوق المشاركين يكون من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، أما فيما يخص طريقة استغلال صندوق المشاركين فالمرسوم التنفيذي حسب نص المادة 09ومايليها، أتاح لشركة التأمين التكافلي إمكانية إدارة صندوق التكافل وفق أحد النماذج الثلاثة الأكثر استخدامًا على المستوى الدولي، وهي نموذج الوكالة، ونموذج المضاربة، والنموذج

[1] – العامري خالد، مرجع سابق، ص109.

[2] –هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي.

[3]– أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

المختلط الذي يجمع بين الوكالة والمضاربة [1]وفي هذا المطلب سنعمل على توضيح طرق صيغ استثمار الفائض التأميني، خصصنا الفرع الأول استثمار الفائض التأميني وفقا لنموذج الوكالة، اما الفرع الثاني نموذج المضاربة، والفرع الثالث استثمار الفائض التأميني وفقا لنموذج المختلط ، وعليه:

الفرع الأول: استثمار الفائض التأميني وفق نموذج الوكالة

يقوم نموذج الوكالة في التأمين التكافلي على إسناد إدارة عمليات صندوق التكافل إلى شركة التأمين التكافلي بصفتها وكيلا عن المشتركين المؤمن لهم، وذلك بموجب عقد وكالة يربط بين الطرفين، حيث تعد الشركة وكيلا، بينما يعد حملة الوثائق موكلين. وتتولى هذه الشركة إدارة أنشطة التأمين التكافلي وكذا استثمار أموال الصندوق، مقابل أجر معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا قبل بداية كل سنة مالية. ويحدد هذا الأجر، أو ما يعرف بعمولة الوكالة، كنسبة ثابتة تحتسب على أساس مجموع الاشتراكات المدفوعة من قبل المشتركين، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي المعني[2]. ويأتي اعتماد هذا النموذج نتيجة لكثرة عدد المشتركين وصعوبة قيامهم بإدارة عمليات التأمين بأنفسهم، الأمر الذي يقتضي تدخل جهة متخصصة تتولى تسيير هذه العمليات بكفاءة واحترافية، من خلال تحصيل الاشتراكات، وتسوية التعويضات، وإدارة المخاطر وفق أسس علمية وفنية دقيقة، وتتمثل هذه الجهة في شركة التأمين التكافلي[3].

الفرع الثاني: استثمار الفائض التأميني وفق نموذج المضاربة

[1]– حسام كراش مرجع سابق، ص215.

[2]– أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[3]– كريمة عباس، التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21–81 –، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد33، العدد3، 2022، ص254.

يرتكز نموذج المضاربة في التأمين التكافلي على عقد المضاربة الشرعية الذي يجمع بين طرفين أساسيين أرباب المال وهم المشتركون، والمضارب وهي شركة التأمين التكافلي، حيث يتم تقاسم الأرباح بينهما عند تحققها وفق نسب محددة مسبقًا. ووفقا لهذه العلاقة، تتولى الشركة إدارة أموال صندوق التكافل نيابة عن المشتركين، سواء فيما يتعلق بتسيير العمليات التأمينية أو استثمار الأموال وهو ما يؤكده المشرع في نص المادة 11من المرسوم التنفيذي 81/21[1]، وقد تجسد تطبيق هذا النموذج في صورتين:

الصورة الأولى تتمثل في مضاربة تسيير العمليات التأمينية دون استثمار الأموال، وتشمل تحصيل الاشتراكات، دفع التعويضات، تسوية التزامات إعادة التكافل وتغطية المصاريف الإدارية، مقابل حصة من الفوائض الفنية والمالية تحدد مسبقا.

أما الصورة الثانية فتتعلق بمضاربة استثمار أموال الصندوق، حيث يتم تقاسم أرباح الاستثمار بين المساهمين والمشتركين وفق نسب متفق عليها قبل بداية السنة المالية. ولا يجوز تعديل هذه النسب بعد إبرام العقد إلا برضا الطرفين، كما يتحمل المشتركون وحدهم الخسائر المالية باعتبارهم أصحاب المال، ما لم تكن ناتجة عن تقصير أو سوء تسيير من قبل الشركة، التي تسعى بدورها إلى تحقيق عائد من خلال نصيبها من الأرباح أو الفوائض، شريطة أن تتجاوز هذه العوائد تكاليف التسيير[2].

الفرع الثالث: استثمار الفائض التأميني وفق نموذج المختلط

وفقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه، يعد مزيجا بين النموذجين تتولى شركة التأمين التكافلي مهمة تسيير صندوق التكافل مقابل أجر مركب، يتكون من عمولة وكالة بالإضافة إلى حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية

[1] – أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[2] –كريمة عباس، مرجع سابق، ص 255.

المتولدة عن الصندوق[1]. وبناء على هذا النموذج، يرى بعض الفقه أن الشركة تستحق من جهة عمولة ثابتة مقابل إدارتها لعمليات التأمين، ومن جهة أخرى نصيبا من عوائد الاستثمار والفوائض باعتبارها مضاربا، وهو ما يجعل أجرها ذا طبيعة مزدوجة تجمع بين مقابل الخدمة الوكالة ومبدأ المشاركة في النتائج المضاربة[2].

كما تجدر الإشارة، إلى أن كيفية تحديد عمولة الوكالة وكذا أجر المضاربة تتم من طرف إدارة رقابة التأمينات، وذلك عند الاقتضاء وفي حالة عدم الاتفاق المسبق بين الأطراف على تحديدها. وقد نصت المادة 13 من نفس المرسوم على هذا الإجراء[3]، بما يضمن ضبط المقابل المالي المستحق لشركة التأمين التكافلي في حال غياب التوافق التعاقدي المسبق بشأنه. وفي هذا الإطار نرى أنه من أجل تعزيز الشفافية في تسيير شركة التأمين التكافلي لصندوق المشتركين، يتعين على المشرع الجزائري إلزام الشركة بإدراج مقدار العمولات الخاصة بنموذج إدارة الصندوق ضمن عقود التأمين التكافلي. ويأتي هذا التوجه انسجاما مع ما ورد في الفقرة 1/10 من المعيار الشرعي السابق الذكر، والتي تنص على ضرورة تحديد الأجرة المستحقة لشركة التكافل المديرة للعمليات التأمينية بشكل واضح في عقد التأمين، حتى يصبح توقيع المشترك على العقد قبولا صريحا بها والتزاما بأحكامها[4].

المبحث الثاني تحديات استثمار الفائض التأميني وأفاق تطويره

[1] - شعيب يونس، فوزي قداري، أهمية الاستثمار في التأمين التكافلي من خلال الفائض التأميني، مداخلة القيت بالندوة الموسومة دور التأمين التكافلي في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، المنعقد بكلية الشريعة والاقتصاد، منظم من طرف مخبر الدراسات الشرعية بالتنسيق مع كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المنعقد في 04 ديسمبر 2019، ص10.

[2] – بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21–81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص223.

[3] – أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[4] –حسام كراش، مرجع سابق، ص 216.

إن تأخر المشرع الجزائري في تبني نظام التأمين التكافلي أدى إلى ظهور مجموعة من التحديات التي يصعب التخلص منها، اذ تعتبر اشكالات أساسية يتعين على القائمين على هذا القطاع مواجهتها والعمل على معالجتها، بما يضمن تحقيق فعالية هذا النظام ونجاحه ويكون ذلك من خلال استحداث اليات تعالج هذه التحديات وتقلل منها[1]، وفي هذا المبحث قمنا بتقسيمه الى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لتحديات القانونية والعملية التي تواجه عملية استثمار الفائض التأميني، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة افاق تطوير استثمار الفائض التأميني.

المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية التي تواجه عملية استثمار الفائض التأميني

تواجه شركات التأمين التكافلي عدة معوقات من شأنها التأثير على نشاطها الاستثماري، ومن أبرز هذه المعوقات نجد المعوقات القانونية المتعلقة بالجانب التنظيمي وغياب الحوكمة، اما الأخرى فهي متعلقة بالجانب العملي التي تشمل الجانب الاستثماري ومجال المنافسة سنعمد لدراسة تلك التحديات من خلال فرعين، الفرع الأول التحديات القانونية، اما الفرع الثاني مخصص لدراسة التحديات العملية وعليه:

الفرع الأول: التحديات القانونية التي تواجه استثمار الفائض التأميني

تواجه شركات التأمين التكافلي العديد من التحديات القانونية في استثمار الفائض التأميني، لذا سنتطرق في هذا الفرع لغياب الجانب التنظيمي أولا، وكذا غياب الحوكمة ثانيا وفقا للآتي:

أولا: غياب النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي

[1]– قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري ـ التحديات والرهونات، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد11، العدد2، 2025، ص122.

تتمثل خصوصية المنظومة القانونية للتأمين التكافلي، وفقًا للمادة 203 مكرر التي جاءت لتتميم أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، في اشتراط المشرّع توافق عمليات التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المكلفة بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية، كما لم يبين مهامها أو الشروط الواجب توافرها في أعضائها، بخلاف ما قام به بالنسبة لأعضاء لجنة الإشراف الشرعي، التي نظم أحكامها من المادة 15 إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81[2].

يستفاد أنه عند سكوت المشرع عن تنظيم مسألة تتعلق بالتأمين التكافلي، يتم الرجوع إلى القواعد المطبقة على التأمين التقليدي. وبناء عليه، تخضع النزاعات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآليات التسوية المعتمدة في هذا الأخير، وهو ما قد لا ينسجم مع خصوصية أحكام الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية الإسلامية، مما يستوجب إشراك الهيئة الشرعية الوطنية أو الاستئناس برأيها عند الفصل في هذه النزاعات[3].

علاوة على ذلك، يفرض قانون التأمينات بموجب المادة 224 على شركات التأمين، بما فيها التكافلية، توجيه نصف مداخيلها نسبة 50% نحو الاستثمار في سندات الخزينة العمومية مقابل فائدة، الأمر الذي يشكل تعارضا صريحا مع أسس التأمين التكافلي المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على تجنب المعاملات الربوية. كما نجد مشرّع الجزائري قد قام بتنظيم خدمة توزيع منتجات التأمين لأول مرة من خلال القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، خاصة في مادته 252[4]، ثم عزز هذا التنظيم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-153

[1]-أنظر: المادة 203 مكرر من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2]- أنظر: المادة 15 - 19 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[3]- قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، ص123.

[4] - أنظر: المادة 244 و252، من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

الذي يحدد شروط وإجراءات توزيع هذه المنتجات عبر البنوك والمؤسسات المالية[1]. كما تم تحديد المنتجات القابلة للتوزيع ونسب العمولات بموجب قرار 2007/08/06. وتطبق هذه الأحكام على التأمين التكافلي، غير أن طبيعته تفرض أن يتم توزيعه عبر البنوك الإسلامية ضمانا لإحترام أحكام الشريعة الإسلامية. غير أن قلة هذه البنوك في الجزائر إلى جانب غياب الاختصاص الشرعي لدى لجنة الإشراف على التأمينات، يشكلان عائقا أمام التطبيق السليم لهذا النوع من التأمين.

كما ان لنشاط إعادة التأمين دورا أساسيا لضمان توازن واستقرار العمليات التأمينية، مما يجعل لجوء شركات التأمين التكافلي إليه ضرورة ملحة في مختلف الحالات. وقد أجاز المشرّع الجزائري، في إطار مبدأ الضرورة، الاستعانة بشركات إعادة التأمين التقليدية، بشرط الحصول على ترخيص من لجنة الإشراف الشرعي، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 21-81[2].

ويعد هذا التوجه من أبرز التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر، لكونه يطرح إشكال الحفاظ على توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يقوم عليها هذا النظام. كما ألزمت المادة 26 من المرسوم نفسه شركات إعادة التأمين التكافلي بالالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية[3].

أخيرا نستخلص ان شركات التأمين التكافلي تواجه صعوبات في فهم وتطبيق التشريعات والتنظيمات المحلية الخاصة بهذا النوع من التأمين، ويعود ذلك أساسا إلى نقص الخبرة المتخصصة، مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين وإبطاء وتيرة العمل داخل السوق. كما

[1] –مرسوم تنفيذي رقم 07/ 153 المؤرّخ 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات الاسلامية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، (ج.ر:2007/35).

[2] –أنظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[3] –قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، ص123.

أن طرق تقديم خدمات التأمين التكافلي في الجزائر تختلف عن تلك المعتمدة في دول أخرى، الأمر الذي يستلزم تكييف النماذج التجارية والاستراتيجيات بما يتناسب مع خصوصيات السوق المحلي والتحديات التي يطرحها[1].

ثانيا: غياب الحوكمة

طرح في مجال التأمين التكافلي تحديات مهمة على مستوى الحوكمة، إذ إن تطبيق مبادئها والإجراءات الاحترازية يرتبط بالمعايير الأساسية للحوكمة، فضلا عن متطلبات الكفاءة المالية وملاءة شركات التأمين التكافلي بحيث تشهد شركات التأمين التكافلي غياب قواعد موحدة للإفصاح والشفافية عن استثمارات الفائض التأميني[2].

وقد حرص المشرع، من خلال المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا، ولا سيما في مواده من 22 إلى 25[3]، على تنظيم الجوانب الفنية بما يضمن بقاء هذا النشاط ضمن إطاره الشرعي.

وبناء عليه، فإن تحقيق حوكمة فعالة يستلزم توفر كفاءات متخصصة لدى مختلف الأطراف المتدخلة، على غرار المشاركين، مجلس الإدارة، لجنة الإشراف الشرعي، والمدقق. كما يتطلب ذلك من شركة التأمين التكافلي توفير موارد بشرية مؤهلة وخبيرة في هذا المجال، إلى جانب اعتماد أنظمة معلوماتية حديثة تواكب التطور التكنولوجي وتدعم فعالية التسيير[4].

الفرع الثاني: التحديات العملية التي تواجه استثمار الفائض التأميني

[1] –خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، أثر المرسوم التنفيذي رقم 21–81 على تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية، المجلد 7، العدد1، 2024، ص507.

[2] –قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، 124.

[3] – أنظر: المادة 22–25 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[4] –خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، مرجع سابق، ص508.

تعاني شركات التأمين التكافلي من جملة من التحديات التي تؤثر على نشاطها الاستثماري، وفي مقدمتها تعدد المخاطر ذات الطابع المالي والاقتصادي، إلى جانب إشكالية الالتزام بالضوابط الشرعية في مجال الاستثمار. وسيتم تناول هذه المعوقات بالتفصيل من خلال التطرق لتحديات المتعلقى بالمنافسة أولا، ثم التحديات المتعلقة بالاستثمار ثانيا، أخيرا خطر مخالفة الضوابط الشرعية للاستثمار، وفقا للاتي:

أولا: التحديات المتعلقة بالمنافسة

إن اعتماد سياسة استثمارية فعالة يقتضي من شركات التأمين التكافلي أخذ خطر المنافسة في السوق بعين الاعتبار، لاسيما المنافسة الشديدة من طرف شركات التأمين التجاري، خاصة في المجال الاستثماري. ومن هذا المنطلق يتعين على هذه الشركات التوجه نحو استغلال أسواق غير مشبعة، خصوصا تلك التي تضم فئات من المسلمين المتحفظين تجاه التأمين التقليدي. كما ينبغي عليها تعزيز مركزها المالي من خلال تبني آليات متعددة، مثل الاندماج مع شركات أخرى أو رفع رأس مالها، بما يساعدها على مواجهة مختلف أشكال المنافسة لا سيما غير المشروعة منها.

ومن جهة أخرى، يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تضمينه أحكاما صريحة تتعلق بإندماج شركات التأمين التكافلي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-81، رغم الأهمية الكبيرة لهذه الآلية في تحسين الملاءة المالية للشركات وتوسيع نطاق استثماراتها وتعزيز قدرتها على مجابهة تحديات المنافسة[1].

فضلا عن ذلك، يستفاد من أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 [2]ان المشرع الجزائري قد أجاز لشركات التأمين التقليدي فتح نوافذ لمزاولة نشاط التأمين التكافلي،

[1] – سهام قارون، مرجع سابق، ص699.

[2] – أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وهو ما يمنحها أفضلية تنافسية على حساب شركات التأمين التكافلي المتخصصة. ومع ذلك فإن هذه النوافذ قد تسهم من جانب آخر في توسيع دائرة تطبيق التأمين التكافلي وتعزيز انتشاره وترسيخ حضوره لدى أفراد المجتمع الجزائري[1].

ثانيا: التحديات المتعلقة بالاستثمار

تواجه شركات التأمين التكافلي في الجزائر جملة من التحديات الهيكلية التي تحد من فعالية نشاطها وتطورها، من أبرزها محدودية البنوك الإسلامية الأمر الذي يقيد فرص الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة ويدفع أحيانًا نحو بدائل غير ملائمة. كما تعاني هذه الشركات من نقص في الكفاءات البشرية المتخصصة، سواء على الصعيد الشرعي أو الفني، إلى جانب استمرار الاعتماد على نماذج محاسبية تقليدية لا تعكس خصوصيات التأمين التكافلي ولا تنسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة. ويضاف إلى ذلك غياب سوق محلية لإعادة التكافل مما يفرض اللجوء إلى الأسواق الخارجية وما يترتب عنه من مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

فضلا عن ذلك يبرز ضعف في استراتيجيات التسويق وقصور في استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهو ما ينعكس سلبا على انتشار هذه الخدمات ومستوى الوعي بها لدى الجمهور[2].

ثالثا: خطر مخالفة الضوابط الشرعية للاستثمار

تلتزم شركات التأمين التكافلي بجملة من الضوابط المستمدة من مبادئ التأمين الإسلامي، وفي مقدمتها التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف عقودها الاستثمارية ومعاملاتها. وقد أكد المشرّع الجزائري ذلك من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم

[1]- قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، ص125.

[2] –عثمان شكيمة، عوادي عبد القادر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد8، العدد1، 2023، ص724.

21-81[1] التي أوجبت ضرورة توافق جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وبناء عليه فإن مدى مشروعية هذه المعاملات أو عدم مشروعيتها يع الأساس الذي تقوم عليه كافة أنشطة شركات التأمين التكافلي، حيث تلتزم شركات التأمين التكافلي بالتقيد بالتوجيهات الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية وبالآراء الفقهية المعتمدة من الجهات المختصة، بما يضمن توافق جميع معاملاتها وأنشطتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

لذلك يمثل عدم التقيد بالضوابط والأحكام الشرعية أحد أهم المخاطر التي قد تتعرض لها شركات التأمين التكافلي، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مخالفات شرعية تنعكس سلبًا على سمعتها التجارية باعتبارها عنصرا رئيسيا في جذب العملاء، إضافة إلى إمكانية تحقيق أرباح غير مشروعة وهو ما يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي.

ويرجع ذلك من بين أسباب أخرى، إلى ضعف الخبرة في مجال الاستثمارات الإسلامية ومن ثمّ يصبح من الضروري الاهتمام بتكوين العاملين في هذا المجال وتزويدهم بالمعرفة العلمية والخبرة العملية، مع ضمان إلمامهم بالجوانب الشرعية بهدف الارتقاء بأداء شركات التأمين التكافلي وتحسين إدارة مواردها البشرية وتنميتها[2].

المطلب الثاني: افاق تطوير استثمار الفائض التأميني

إن ترسيخ نظام التأمين التكافلي في الجزائر يستلزم انتهاج سياسات شاملة واستراتيجيات فعالة، وذلك على المستوى الوطني وكذا الدولي[3]، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب

[1]- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[2]- سهام قارون، مرجع سابق، ص700.

[3]- قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، ص126.

الى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة افاق التطوير على المستوى الوطني، اما الفرع الثاني أفاق التطوير على مستوى الدولي وعليه:

الفرع الأول: على المستوى الوطني

تشمل هذه الآليات محليا مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على السلطات الجزائرية تبنيها لتهيئة مناخ ملائم لنمو التأمين التكافلي، عبر تطوير الإطار القانوني بشكل تدريجي، والاهتمام بالتكوين العلمي المتخصص، فضلا عن دعم الدولة لهذا القطاع وتشجيع توسعه، لذا سنعرج لدراسة تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي أولا، ثم تطوير الصيرفة الإسلامية ثانيا التوعية التأمينية لدى أوساط المجتمع الجزائري ثالثا، اما رابعا سنخصصه لتكوين الكوادر في مجال التأمين التكافلي، أخيرا تطوير منتجات التأمين التكافلي.

أولا: تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي

يعد المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الإطار القانوني الأساسي المنظم للتأمين التكافلي في الجزائر، غير أنّ تطبيقه الفعلي يظل بحاجة إلى جملة من الآليات العملية لضمان فعاليته. وفي هذا السياق، يقترح استحداث لجنة للإشراف على التأمين التكافلي كهيئة رقابية متخصصة على غرار لجنة الإشراف على التأمينات التجارية، بما يسمح بتعزيز الرقابة وتنظيم النشاط بشكل أدق[1]. ويقتضي تطوير التأمين التكافلي في الجزائر اعتماد مقاربة تدريجية، خاصة وأن المرسوم التنفيذي رقم 21-81 لم يتضمن نصوصا تنظيمية تفصيلية توضح بعض غموضه، مما يستدعي إعادة تقييمه ميدانيا وتعديله عند الحاجة. ويأتي ذلك انسجاما مع مبدأ التدرج،

[1]- بلدي كريمة، متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 –، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص190.

في انتظار استكمال الإجراءات التحسينية اللازمة، بما يسمح بتطوير هذا النظام عبر مراحل مدروسة قانونيا وفنيا من قبل مختصين وأكاديميين في المجال[1].

ثانيا: تطوير الصيرفة الإسلامية

ان محدودية المصارف الإسلامية في الجزائر تؤثر سلبًا على استثمار أموال التأمين التكافلي، مما يجعل تطوير الصيرفة الإسلامية ضرورة ملحّة ويقتضي ذلك تحقيق تكامل فعال بين الخدمات المالية الإسلامية من خلال توسيع نشاط البنوك الإسلامية ودعم دورها الاستثماري[2]، بحيث نجد ان تطور التأمين التكافلي في الجزائر يرتبط ارتباطا وثيقا بتقدم الصيرفة الإسلامية، إذ تعتبر البنوك الإسلامية قناة رئيسية لتوزيع منتجات هذا النوع من التأمين[3].

ثالثا: التوعية التأمينية لدى أوساط المجتمع الجزائري

تعد التوعية التأمينية في المجتمع الجزائري محدودة، ويعزى ذلك إلى عدة عوامل متداخلة، من أبرزها تدني القدرة الشرائية للمواطنين مما يجعل دفع أقساط التأمين أمرا صعبا في ظل انشغالهم بتلبية الاحتياجات الأساسية. كما ساهم الغموض المرتبط بالحكم الشرعي للتأمين رغم وجود التأمين التكافلي، في تردد فئة واسعة من المجتمع تجاه هذا المجال إضافة إلى ذلك، فإن ضعف توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسويق وتقديم الخدمات التأمينية، واعتماد الشركات على الأساليب التقليدية، قد حد من انتشار الثقافة التأمينية[4].

[1]– قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، ص126.

[2]– بلدي كريمة، مرجع سابق، ص191.

[3]– خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، مرجع سابق، ص508.

[4]– بلدي كريمة، مرجع سابق، ص 191.

وفي المقابل فقد أبدت الحكومة الجزائرية اهتماما متزايدا بتطوير قطاع التأمين التكافلي من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنظيمه ودعمه، وهو ما ساهم في تشجيع دخول شركات جديدة إلى السوق، وتعزيز المنافسة بين الفاعلين، بما أدى إلى تحسين جودة الخدمات التأمينية المقدمة[1].

رابعا: تكوين الكوادر في مجال التأمين التكافلي

يؤثر ضعف توفر الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة في مجال البنوك والتأمينات سلبا على أداء قطاع التأمين التكافلي، حيث يلاحظ في الجزائر محدودية الاهتمام بالتكوين الجامعي المتخصص في مجالات إدارة المخاطر والحماية، مما يؤدي إلى التعامل مع الخسائر دون الاستفادة الكاملة من آليات التأمين. وعليه تبرز ضرورة العناية بتكوين الكوادر المهنية في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي بشكل خاص، باعتبار ذلك من المقومات الأساسية لتطوير هذا القطاع وتحسين خدماته[2].

خامسا: تطوير منتجات التأمين التكافلي

يستدعي تعزيز التأمين التكافلي تطوير منتجاته بما يضمن منافستها للتأمين التجاري، وذلك عبر استحداث أنواع تأمينية مبتكرة تتماشى مع طبيعته، إلى جانب إعادة النظر في أساليب التسعير، خاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة، واعتماد آليات بديلة منسجمة مع مبادئ التكافل[3].

الفرع الثاني: على المستوى الدولي

[1]– خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، مرجع سابق، ص 508.

[2]– بلدي كريمة، مرجع سابق، ص 191.

[3] –بلدي كريمة، مرجع سابق، ص 192.

ترتكز الآليات الدولية على توظيف خبرات الدول المتقدمة، والالتزام بما تصدره المنظمات الدولية والإقليمية المختصة من توصيات وتوجيهات في مجال التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية، وسنعالج ذلك وفقا لنقاط الأساسية التالية، اولا العمل التعاوني والانضمام للمنظمات الدولية، ثانيا الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، ثالثا ابرام اتفاقيات مع الدول الإسلامية من اجل تطوير التأمين التكافلي ومواجهة اشكالياته.

أولا: العمل التعاوني والانضمام للمنظمات الدولية

يمثل الانخراط في العمل التعاوني الدولي والانضمام إلى المنظمات المهنية المتخصصة ركيزة أساسية لدعم وتطوير نشاط التأمين التكافلي، إذ يوصى بأن تسعى شركات التأمين التكافلي إلى الاندماج ضمن الهيئات الدولية الفاعلة في هذا المجال، بما يتيح لها الاستفادة من التجارب المقارنة والخبرات المتقدمة، فضلا عن التقيد بالتوصيات والمعايير الصادرة عنها. وفي هذا السياق، تعد اتفاقية بنك الجزائر مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) نموذجا للتعاون الدولي، حيث تهدف إلى تعزيز صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مع الالتزام بتبني المعايير الصادرة عن هذه الهيئة من قبل البنوك الإسلامية[1].

ثانيا: الاستفادة من تجارب الدول الأخرى

تمثل تجربة ماليزيا في تبني نظام التأمين التكافلي نموذجا مرجعيا يمكن للجزائر الاستفادة منه، نظرا لتقارب الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية بين البلدين.

[1]– الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي وبنك الجزائر يوقعان مذكرة تفاهم للتعاون المشترك لتعزيز صناعة التمويل الإسلامي، سنة 30 ديسمبر 2021، تم الاطلاع عليه في 18/04/2026 https://aaoifi.com/announcement

فعلى الرغم من امتلاكهما لموارد طبيعية متشابهة، تمكنت ماليزيا من تحقيق تنويع اقتصادي ناجح، بخلاف الجزائر التي لا تزال تعتمد على الطابع الريعي. كما يشترك البلدان في وفرة الموارد البشرية الشابة وتجربة الاستعمار والانتماء الإسلامي، وهو ما ساهم في ريادة ماليزيا في مجال المالية الإسلامية خاصة منذ إطلاقها لنظام مصرفي قائم على مبدأ عدم الفائدة سنة 1993، والذي تطور إلى نظام مزدوج يجمع بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية[1].

ثالثا: ابرام اتفاقيات مع الدول الإسلامية من اجل تطوير التأمين التكافلي ومواجهة اشكالياته

يمثل إبرام اتفاقيات تعاون بين الدول الإسلامية خطوة استراتيجية لتطوير صناعة التأمين التكافلي ومعالجة التحديات العملية التي تعترضها، ومن بين أبرز الآليات المقترحة في هذا السياق إنشاء شركات لإعادة التأمين التكافلي برؤوس أموال معتبرة، تقوم على مساهمة المصارف الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بما يعزز قدرتها على تغطية المخاطر الكبرى وتحقيق الاستقرار المالي، ويسهم هذا التوجه في استكمال بناء المنظومة المالية الإسلامية، من خلال دعم المؤسسات المصرفية والمالية، والحد من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية التي كان التعامل معها مبررا سابقا بحالة الضرورة[2].

[1] –قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، ص 128.

[2] –قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، مرجع سابق، ص 128.

خلاصة الفصل الثاني:

خصص الفصل الثاني لدراسة الجوانب التطبيقية للفائض التأميني، من خلال بيان آليات استثماره، والتحديات التي تواجهه، وآفاق تطويره. وقد تبين أن استثمار الفائض التأميني يعتبر وسيلة أساسية لدعم الاستقرار المالي لشركات التأمين التكافلي، وتنمية أموال صندوق المشاركين، وذلك من خلال توظيفه وفق صيغ استثمارية مشروعة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يسهم هذا الاستثمار في دعم النشاط الاقتصادي وتعزيز فعالية النظام التأميني التكافلي.

وفي المقابل أظهر الفصل وجود جملة من التحديات التي تعيق فعالية استثمار الفائض التأميني، من أبرزها حداثة تجربة التأمين التكافلي في الجزائر، ومحدودية الإطار التشريعي والتنظيمي، وضعف الخبرة الفنية والمؤسساتية في هذا المجال.

وانتهى الفصل إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي، وتعزيز الحوكمة والرقابة الشرعية، وتنويع أدوات الاستثمار الإسلامية، بما يضمن تعزيز كفاءة استثمار الفائض التأميني ودعم تنافسية التأمين التكافلي داخل السوق التأمينية.

الخاتمة

يستخلص من دراسة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي أنه يشكل عنصرا جوهريا في إبراز فعالية هذا النموذج مقارنة بالتأمين التقليدي، باعتباره يقوم على مبدأ التبرع والتكافل، ويقر بملكية المشتركين للفائض المتولد عن اشتراكاتهم، بما يحقق توازنا بين البعد الاقتصادي والضوابط الشرعية، خلافا للنظام التجاري القائم على المعاوضة وتوجيه الأرباح لصالح الشركة، وقد ساهمت هذه الخصوصية في نجاح التأمين التكافلي وانتشاره في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، باعتباره صيغة تأمينية أكثر توافقا مع القيم الشرعية وأكثر جاذبية لفئات واسعة من المشتركين.

في المقابل، ما يزال تطبيق هذا النظام في الجزائر، لاسيما في جانب إدارة الفائض التأميني، يواجه محدودية واضحة نتيجة حداثة الإطار التنظيمي، وضعف البنية القانونية والمؤسساتية، مما يحدّ من فعاليته مقارنة بالتجارب الدولية الأكثر تقدما.

وعلى ضوء ما تقدم، نخلص في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نعرضها فيما يلي:

1- النتائج:

-شكل المرسوم التنفيذي رقم 21-81 خطوة تشريعية مهمة نحو تكريس نظام التأمين التكافلي داخل السوق التأمينية الجزائرية، من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي يسمح بممارسة هذا النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعزز مكانته كبديل للتأمين التجاري التقليدي، كما تبيّن أن المشرع الجزائري تبنى مفهوم التأمين التكافلي باعتباره نظاما تعاقديا قائما على التعاون والتبرع بين المشتركين، يتميز بعدم استهداف الربح وباجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في الشخص المشترك، مع خضوعه للضوابط الشرعية المنظمة لهذا النوع من التأمين.

- يعد الفائض التأميني العنصر الجوهري الذي يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، غير أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا صريحا، وإنما أشار إليه ضمنيا من خلال بعض

المصطلحات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مثل "الفوائض الفنية" و"رصيد صندوق المشاركين". واتضح أن الطبيعة القانونية للفائض التأميني ترتبط بالطبيعة التبرعية لعقد التأمين التكافلي، باعتباره أثرا تابعا لهذا العقد وليس حقا مستقلا عنه، كما تبين أن الفائض التأميني يتكون أساسا من اشتراكات المشتركين وعوائد استثمارها بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات الفنية، وأنه قد يأخذ صورة فائض إجمالي أو فائض صاف، مع خضوع الفائض القابل للتصرف لشروط قانونية ومالية محددة.

- إن توزيع الفائض التأميني يتم وفق ضوابط قانونية وشرعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المشتركين وضمان استقرار صندوق المشاركين، حيث يمكن الاحتفاظ بجزء من هذا الفائض لتدعيم الملاءة المالية للصندوق أو توجيهه لتغطية العجز وتسديد القرض الحسن عند الاقتضاء، كما يضطلع الفائض التأميني بدور مهم في دعم الاستقرار المالي لشركات التأمين التكافلي، لاسيما عند استثماره وفق صيغ مشروعة، كالمضاربة والوكالة بالاستثمار والصيغ المختلطة، بما يساهم في تنمية موارد صندوق المشاركين ودعم النشاط الاقتصادي.

2- الاقتراحات:

- ضرورة تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي من خلال مراجعة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81، واستكماله بنصوص تنظيمية وتقنية أكثر دقة، بما يضمن ضبط الجوانب الإجرائية والمالية المتعلقة.

- ضرورة النص على تمكين شركات التأمين التكافلي من الاحتفاظ بجزء من الفائض التأميني في شكل احتياطات مالية، بما يعزز الملاءة المالية لصندوق المشاركين ويدعم استقرار النشاط التأميني واستمراريته.

- ضرورة النص على توسيع مجالات توظيف الفائض التأميني، من خلال السماح بتوجيه جزء منه نحو المشاريع ذات البعد الاجتماعي والخيري، بما ينسجم مع الطبيعة التكافلية لهذا النظام.

– تعزيز دور هيئات الرقابة الشرعية وتفعيل آليات الإشراف والرقابة على استثمارات الفائض التأميني، بما يضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– العمل على إنشاء شركات وطنية متخصصة في إعادة التأمين التكافلي، أو استحداث نوافذ تكافلية مستقلة ضمن الشركة المركزية لإعادة التأمين، بهدف الحد من الاعتماد على إعادة التأمين التقليدي وتعزيز استقلالية التأمين التكافلي .

– العمل على تكوين كفاءات بشرية متخصصة في مجالات التأمين التكافلي والمالية الإسلامية، تجمع بين التأهيل الشرعي والفني، وذلك عبر فتح تخصصات أكاديمية وبرامج تكوين متخصصة في الجامعات ومراكز التكوين.

– تكريس التحول الرقمي في قطاع التأمين التكافلي من خلال اعتماد خدمات التأمين الإلكتروني، بما يساهم في تسهيل الإجراءات، وتقليص الوقت والجهد، وتوسيع نطاق انتشار الخدمات التأمينية.

– تعزيز الوعي التأميني والثقافة المرتبطة بالتأمين التكافلي عبر تكثيف الحملات الإعلامية والإشهارية، وتشجيع شركات التأمين على تطوير منتجات مبتكرة تستجيب لاحتياجات السوق، مع الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

قائمة المراجع

LES REFERNCES

قائمة المراجع

1-النصوص القانونية:

- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، (ج.ر:2019/81).

- الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، (ج.ر: 1975/101).

- الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، (ج.ر: 1995/13)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فبراير 2006، (ج.ر: 2006/15).

المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالالتزامات المقننة، (ج.ر:1995/65).

- مرسوم تنفيذي رقم 07/ 153 المؤرّخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات الاسلامية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، (ج.ر:2007/35).

-المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرخ في11 يناير 2009، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، (ج.ر2009/03).

- المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، (ج.ر:2021/14).

2-الكتب:

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، طبعة نادي القضاة، ب.م.ن، 1991.

– رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة، البيع، المقايضة، الايجار، التأمين، ب.ط، ب.م.ن.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين–، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

–عبد الكريم أحمد قندوز، التأمين التكافلي، صندوق النقد العربي، الدائرة الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي –، د ط، دولة الإمارات العربية المتحدة 2023.

–عبدالستار أبو غدة، التأمين الإسلامي(التكافلي، أو التعاوني)،أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، د. ش، د.س.

–– محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط4، ب.م.ن، القاهرة، 2006.

3–المقالات والدراسات:

– أسماء بلهتهات، خالد كواش، الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين التكافلي، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، جامعة الجزائر3، المجلد14، العدد3، 2020.

– أوموسى ذهبية، فروخي خديجة، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي –شركة "سلامة للتأمينات الجزائر– نموذجا– ، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة 2، المجلد01، العدد12، 2015.

– ايمان حديد، زوامبي جهاد، شاني محمد عبد الوهاب، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، مجلة مالية ومحاسبة الشركات jfca، جامعة الجلفة، المجلد2، العدد2، 2023.

– بختة بطاهر، شركة التامين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 01، العدد1، 2018.

– بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21–81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد6، العدد1، افريل 2022.

– بدر الدين يونس، الملامح الأساسية للتامين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 25، العدد 53، 2021.

– جويدة عمريو، لجنة الاشراف الشرعي في شركة التأمين التكافلي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر1، المجلد 07، العدد03، 2022، ص90 ومايليها.

– حسام كراش، مدى تقيد نظام التامين التكافلي في الجزائر بمتطلبات المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة سطيف1، المجلد 17، العدد 01 ،2023.

– خالد العامري، ممارسة نشاط التامين التكافلي في الجزائر بين تخصيص نافذة وتأسيس شركة، مجلة البحوث في عقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد3، 2022.

– ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية–، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 23، العدد1، 2010.

– ريمة شيخي، التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية لهيئة AAOIFI" "والضوابط القانونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الجزائر 1، المجلد7، العدد3، 2022.

– ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي "في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21–81"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر1، المجلد07، العدد02، 2022.

– سهام قارون، الدور الاستثماري لشركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد9، العدد1، 2025.

– عبد الناصر السيد أحمد العوضي، الضوابط الشرعية والقانونية للتامين التكافلي في مصر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربة، المجلد 7، العدد3، 2022.

– عثمان شكيمة، عوادي عبد القادر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد8، العدد1، 2023.

– عيسى بن لخضر، عدادي توفيق، التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 13/09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد2، 2023.

– فاطمة الزهراء مدرر، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، جامعة ابن زهر اكادير، المجلد 1، العدد2، 2024، ص339.

– فاطمة تواتي بن علي، اليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني، في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة الشلف، المجلد04، العدد 02، 2018.

– فايزة خلوي زهيرة، لزول محمد، أثر المرسوم التنفيذي رقم 21–81 على تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية، المجلد 7، العدد1، 2024.

– فؤاد بن حدو، دور شركات التامين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها، مجلة المالية والاسواق، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، المجلد4، العدد 8، 2018، ص158.

– قاسيمي مالحة، مجاج ناصر، التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري ـ التحديات والرهونات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد11، العدد2، 2025.

– كريمة بلدي، متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 –، المجلد 7، العدد 3، 2022.

– كريمة عباس، التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم – 81–21، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد33، العدد3، 2022.

– ليندة جعفور، خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95– 07، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد3، 2022.

– محمد بن عبو، نبيلة كردي، الوكالة كآلية لإدارة شركات التامين التكافلي في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرار، المجلد 08، العدد 2، 2024.

– محمد قلواز، عيد الحميد الدايم، التأصيل الفقهي والفني للتامين التكافلي المرسوم التنفيذي 21_81، مجلة البحوث العلمية والدراسات االإسلامية، جامعة تلمسان، المجلد 17، العدد1، 2025.

– محمد ليبا، محمد ابراهيم النقاسي، اسماعيل دوارمي، هشام محمود زكي، الفاض التأميني وتطبيقاته في شركة الراجحي للتكافل، الجامعة الإسلامية ماليزيا، المجلد4، العدد2، 2020.

– ميمي جمال، لتامين التكافلي ضرورة اجتماعية أم حل شرعي وتشريعي لازمة سوق التامين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ادرار، المجلد 06، العدد1، 2021.

–– نبيلة بوفولة، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي– العوامل المؤثرة في تكوينه وطرق توزيعه– دراسة حالة شركة السلامة السعودية، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، المجلد9، العدد2، 2025.

– نبيلة كردي، بن عبو محمد، الرقابة على شركات التامين التكافلي في ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، المجلد 09، العدد 01، 2023.

– نصر الدين منصر، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الطروحات الفقهية وأحكام المرسوم التنفيذي 21–81، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، المجلد38، العدد4، 2024.

– نوال بيراز، ياسمينة إبراهيم سالم، سياسات إدارة الفائض التأميني لدى شركات التامين التكافلي، دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية، مجلة الاقتصاد والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، المجلد9، العدد1، 2025.

–صليحة فلاق، أمحمدي بوزينة رشيدة، دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي –دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات للفترة (2015–2020)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص234

4–المداخلات

– عبد الحق العيفة، محمد ابراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مداخلة ألقيت بالندوة الموسومة بالصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب دول، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 و04 ديسمبر2012.

– عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية، 2004.

–– شعيب يونس، فوزي قداري، أهمية الاستثمار في التأمين التكافلي من خلال الفائض التأميني، مداخلة القيت بالندوة الموسومة دور التأمين التكافلي في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، المنعقد بكلية الشريعة والاقتصاد، منظم من طرف مخبر الدراسات الشرعية

بالتنسيق مع كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المنعقد في 04 ديسمبر 2019.

– عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مداخلة ألقيت بالنندوة الموسومة " الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنعقد في مملكة البحرين، يومي28/26 ماي 2010.

– عدنان محمود العساف، الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، مداخلة ألقيت بالندوة الموسومة " التامين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" المنعقد بالجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، يومي 11 و12 افريل 2010، ص04.

– عبد الباري مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، مداخلة مقدمة ضمن ندوة **:مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو–مغاربي، جامعة فرحات عباس، الجزائر، خلال الفترة 25–26 أفريل 2011.

– موسى كاسحي، دهليس عادل، قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21–81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر، المنعقد بكلية الشريعة والاقتصاد قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المنعقد في ماي 2021.

5–الأطاريح والمذكرات

أولا: أطروحات الدكتورة

–صليحة فلاق، متطلبات تنمية التأمين التكافلي–تجارب عربية–، شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، غير منشورة، سنة 2015.

–معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، سنة 2020/2019.

–محمد بن عبو، النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، بعنوان النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، سنة 2024/2023.

ثانيا: مذكرات الماجستير/الماستر

– حمدي معمري، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية– شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية واقتصاد دول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، – الجزائر–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2012/2011.

– إلياس بن قدور، النظام القانوني للتأمين التعاوني، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، (الجزائر) سنة 2019.

– كاتية حرزون، حديد امينة، التأمين التكافلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة– (بجاية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2020.

–وجدان رابحي، تأثير الفائض التأميني على هامش الملاءة المالية في شركات التامين التكافلي، دراسة ميدانية حالة مؤسسة سلامة للتأمينات، الجزائر مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2019/ 2020.

– حسين بن نعوم، واقع التـأمين التكـافلي في الجزائـر 2017–2022، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي

وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم: العـلوم الاقتصادية، جامعة "زيان عاشور" الجلفة (الجزائر)، سنة2023.

– بلال أودينة، التأمين التكافلي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة (الجزائر)،2024.

6–المواقع الالكترونية:

–الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي وبنك الجزائر يوقعان مذكرة تفاهم للتعاون المشترك لتعزيز صناعة التمويل الإسلامي، سنة 30 ديسمبر 2021، تم الاطلاع عليه في الساعة09:00، 10/03/2026.

https://aaoifi.com/announcement

– منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم :200 21/6، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة الحادية والعشرون، 22 نوفمبر 2013، جدة المملكة العربية السعودية، تم الاطلاع عليه في الساعة17:00 .18/04/2026

https://iifa–aifi.org/ar

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي	10
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي	11
المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي	11
الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي	11
الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي	17
الفرع الثالث: أطراف عملية التأمين التكافلي	18
المطلب الثاني: إدارة صندوق المشاركين في شركات التأمين التكافلي	22
الفرع الأول: تعريف صندوق المشاركين ومصدر أمواله	22
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم صندوق المشاركين	25
المبحث الثاني: مفهوم الفائض التأميني الأحكام القانونية الناظمة لطرق احتسابه وكيفية توزيعه	30
المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني وتحديد طبيعته القانونية	30
الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني وبيان أنواعه	31
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفائض التأميني	36
المطلب الثاني: الأحكام القانونية الناظمة لاحتساب الفائض التأميني القابل للتصرف وكيفية توزيعه	37

الفرع الأول: الشروط القانونية لاحتساب الفائض التأميني القابل للتصرف	38
الفرع الثاني: كيفية توزيع الفائض التأميني	44
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: استثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي وتحدياته وآفاق تطويره	49
المبحث الأول : استثمار الفائض التأميني في شركات التامين التكافلي	51
المطلب الأول : أهمية استثمار الفائض التأميني وضوابط استثماره	51
الفرع الأول: أهمية استثمار الفائض التأميني	52
الفرع الثاني: ضوابط استثمار الفائض التأميني	56
المطلب الثاني: صيغ استثمار الفائض التأميني	62
الفرع الأول: استثمار الفائض التأميني وفق نموذج الوكالة	63
الفرع الثاني: استثمار الفائض التأميني وفق نموذج المضاربة	63
الفرع الثالث: استثمار الفائض التأميني وفق نموذج المختلط	64
المبحث الثاني تحديات استثمار الفائض التأميني وأفاق تطويره	65
المطلب الأول: التحديات القانونية والعملية التي تواجه عملية استثمار الفائض التأميني	65
الفرع الأول: التحديات القانونية التي تواجه استثمار الفائض التأميني	65
الفرع الثاني: التحديات العملية التي تواجه استثمار الفائض التأميني	68
المطلب الثاني: افاق تطوير استثمار الفائض التأميني	70
الفرع الأول: على المستوى الوطني	72
الفرع الثاني: على المستوى الدولي	75

خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	79
قائمة المراجع	

ملخص:

يعد التامين التكافلي نموذجا تعاونيا بديلا عن التامين التقليدي، حيث يرتكز في جوهره على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، وما يميزه هو وجود الفائض التأميني كجوهر أساسي فيه فهو الرصيد المتبقي في صندوق المشتركين بعد تغطية كافة التعويضات واقتطاع الاحتياطيات الفنية، وهو ملكية خاصة لحملة الوثائق لا لشركة التأمين. وتقتصر علاقة شركة التأمين التكافلي بهذا الفائض في كونه نتاج إدارتها للصندوق بصفتها وكيلا أو مضاربا، دون أن تمتلك حق التصرف فيه كربح تجاري. لذا، تلتزم الشركة بتوزيعه على المشتركين أو ترحيله لخفض اشتراكاتهم مستقبلا، مما يرسخ الفصل بين الذمة المالية للمساهمين والذمة المالية للمؤمّن لهم. ويعد هذا النظام الجوهر القانوني والشرعي الذي يمنع الاستغلال ويحقق التكافل التعاوني داخل المنظومة التأمينية التكافلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الفائض التأميني، صندوق المشتركين، المضاربة، الوكالة.

Résumé :

« L'assurance Takaful constitue un modèle coopératif alternatif à l'assurance conventionnelle, fondé essentiellement sur le principe de l'entraide et de la solidarité entre les participants. Sa particularité réside dans le concept de surplus technique (excédent d'assurance), qui représente le solde restant dans le fonds des participants après la couverture de toutes les indemnités et la déduction des réserves techniques.

Ce surplus est la propriété exclusive des assurés et non de la compagnie d'assurance. Le rôle de la société de Takaful vis-à-vis de cet excédent se limite à sa gestion en qualité de mandataire (Wakil) ou de gestionnaire (Moudarib), sans avoir le droit de se l'approprier en tant que profit commercial.

Par conséquent, la compagnie est tenue de distribuer ce surplus aux participants ou de le reporter pour réduire leurs cotisations futures. Ce mécanisme consacre la séparation stricte entre le patrimoine des actionnaires et celui des assurés. Ce système constitue le fondement juridique et charaïque qui prévient l'exploitation et concrétise la solidarité coopérative au sein du système d'assurance Takaful en Algérie.»

-Mots clés. Assurance Takaful،Surplus d'assurance،Fonds des participants،Moudarabah Wakalah.

Abstract*:*

Takaful insurance represents a cooperative model and is considered as an alternative conventional insurance.

Fundamentally, it is based on the principles of cooperation and mutual solidarity among participants. What distinguishes it is the presence of the insurance surplus as an essential core; it is the remaining balance in the participants fund after covering all claims and deducting technical reserves. It is private property of the policyholders, not of the insurance company. The takaful insurance company's relationship with this surplus is limited to its being the outcome of the company's management of the fund as an agent or investment manager speculator, legally the company cannot misappropriate these funds as commercial profit. Therefore, the company is obliged to distribute it to the participants or carry it forward to reduce their future contributions, which reinforces the separation between the financial liabilities of the shareholders and the financial liabilities of insured. This system is considered the legal and legitimate essence that prevents exploitation and achieves cooperative solidarity within the Takaful insurance system in Algeria.

Key Words : Takaful Insurance, Underwriting Surplus،Participants Fund, Mudarabah،Wakalah